

الإرشاد السادس

حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

الورقة البحثية الخلفية لإرشاد حماية حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

١- هدف البحث

الحق ومدة الحماية. بالإضافة إلى الحقوق الحصرية التي تعود لصاحب الحق على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل وما تزوده من حقوق أخرى ضمن هذا المجال.

٤) الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى: تتناول المبدأ القانوني المعتمد لحماية الأعمال الرقمية الأخرى التي لم تُوضع لها أحكام خاصة مثل البرامج وقواعد البيانات والمنتجات شبه الموصلة.

٥) الحماية القانونية لأسماء المواقع: تتناول القواعد القانونية التي تطبق على أسماء المواقع لجهة المرجع الصالح لمنح أسماء المواقع ومسؤوليته والشروط الإدارية والمالية المطلوبة لذلك وإجراءات التسجيل ومحاذيره وإلغاء. إثم الموقع وفصل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع.

وتناولت أعمال البحث أيضاً أنواع البرمجيات وكيفية صناعتها ومنهجياتها بالإضافة إلى أنواع قواعد البيانات ومكوناتها. والحماية القانونية المتوفرة لكل منها فشملت الأعمال التالية:

- الأنواع الرئيسية لبرامج الحاسوب^١، وأهمها أنظمة التشغيل (System software/Operating system). ولغة البرمجيات أو الأنظمة المعدة للصناعة (Programming software/programming languages). بالإضافة إلى الأنظمة التطبيقية (Application software).

- الحماية القانونية: من المفيد الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي يميز بين نوعين من الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب حيث يقسمها إلى: النوع المحمي بموجب قوانين حماية حق المؤلف والنوع المحمي بموجب قانون براءات الاختراع. وهذا النوع الأخير يتعلق بالبرمجيات التي لديها مفعول تقني أو صناعي أي التي تؤدي دوراً تقنياً أو صناعياً.

- كيفية صناعة البرامج ومراحل بناء النظام البرمجي: بناء النظام البرمجي ليس مجرد كتابة شفرة. وإنما هو عملية إنتاجية لها عدة مراحل أساسية وضرورية للحصول على المنتج: ١- كتابة وثيقة الشروط الخارجية والداخلية:

تتناول الورقة البحثية الخلفية موضوع حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني في الدول العربية. رصد وتحليل التشريعات العربية التي عاجلت هذه المواضيع ومقارنتها مع بعض التشريعات العالمية. تسلط الضوء على النقاط التي أغفلتها التشريعات العربية بهدف مساعدة الحكومات العربية على معالجتها وتنظيمها من خلال سن أو تعديل تشريعاتها الموجودة أو إصدار قرارات أو تنظيمات خاصة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني.

٢- موضوع وأقسام البحث

ينص مشروع إعداد «إرشادات الإسكوا للتشريعات السيبرانية» على أن تؤخذ بعين الاعتبار الخبرات الدولية والإقليمية المتراكمة مع تركيز خاص على «توجيهات الاتحاد الأوروبي» في هذا المجال لأجل صياغة الإرشاد الخاص بحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني.

شملت أعمال البحث بشكل رئيسي المواضيع التالية:

١) الحماية القانونية لبرامج الحاسوب: تتناول الأحكام القانونية التي تنظم الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية. لجهة السند القانوني للحماية والمستفيدون من الحماية وحقوق صاحب حق المؤلف ونطاق الحماية والاستثناءات على الحماية والتدابير لفرض الحماية.

٢) الحماية القانونية لقواعد البيانات: تتضمن القواعد القانونية التي تنظم الحماية القانونية لقواعد البيانات. وهي تركز إلى مؤسساتين قانونيتين: الحماية بموجب حق المؤلف في حال توفر الابتكار. الحماية بموجب الحق الخاص بالاستثمار.

٣) الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة: الأحكام القانونية التي تنظم هذه الحماية لجهة شروط الحماية وصاحب الحق المحمي وحقوقه. ولجهة التسجيل لتكريس

- **حماية قواعد البيانات:** منح الإرشاد الأوروبي حماية مزدوجة لقواعد البيانات، فمنح أولاً الحماية للبرنامج المعلوماتي المكونة منه قاعدة البيانات، و/أو اختيار وتنسيق المواد والمعلومات المجمعة إذا كان في هذا الاختيار أو التنسيق ابتكاراً يقتضي الحماية الكلاسيكية المنصوص عليها في قوانين حماية الملكية الفكرية، ومنح ثانياً مضمون قاعدة البيانات الحماية بموجب الحق الخاص «sui generis» حيث تشمل هذه الحماية عنصر الاستثمار الذي يتطلب توظيفات مالية و/أو مجهود العنصر البشري، بالإضافة إلى الوقت والطاقة.

وأبرز ما تناوله البحث الأعمال التالية:

(١) الوثائق الرسمية الأساسية الصادرة عن المجلس الأوروبي المتعلقة بهذا المجال ومنها:

- Directive 2009/24/EC of the European Parliament and of the council of 23 April 2009 on the legal protection of computer programs

- Directive 2001/29/EC of the European Parliament and of the council of 22 May 2001 on the harmonization of certain aspects of copyright and related rights in the information society

- Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases

- Council Directive 87/54/EEC of 16 December 1986 on the legal protection of topographies of semiconductor products

- Directive 2006/115/EC of the European Parliament and of the Council of 12 December 2006 on rental right and lending right and on certain rights related to copyright in the field of intellectual property

- Council Decision 96/644/EC of 11 November 1996 on the extension of the legal protection of topographies of semiconductor products to persons from the Isle of Man [Official Journal L 293 of 16.11.1996]

- Council Decision 94/824/EC of 22 December 1994 on the extension of the legal protection of topographies of semiconductor products to persons from a Member of the World Trade Organization [Official Journal L 349 of 31.12.1994]

- Council Decision 94/700/EC of 24 October 1994 on the extension of the legal protection of topographies of

٢- التحليل، وهو عملية جميع المعلومات بدقة، وتحديد المتطلبات والمهام التي سيقوم بها البرنامج، وتوصف هذه المهام بدقة تامة، كما تدرس الجدوى المرجوة من البرنامج؛ ٣- التصميم، أي تقسيم البرمجية إلى كتل وتعريف العلاقات بين هذه الكتل ثم وضع الخوارزميات الملائمة لكل كتلة؛ ٤- الترميز أي تحويل الخوارزميات إلى إحدى اللغات البرمجية، وتحويلها إلى لغة الآلة التي يتعامل بها جهاز الحاسوب فقط؛ ٥- الاختبار والتكاملية، وهي عملية جميع الكتل مع بعضها واختبار النظام للتأكد من موافقته لجدول الشروط والمواصفات، وخاصة إذا كانت الكتل قد كتبت من قبل عدة أعضاء في الفريق؛ ٦- التوثيق وهو مرحلة هامة من مراحل بناء النظام البرمجي حيث يتم توثيق البناء الداخلي للبرنامج، وذلك بغرض الصيانة والتطوير، وهناك أكثر من طريقة للتوثيق: -توثيق المبرمج وهو ممكن أن يجري بإضافة تعليقات داخل الشفرة البرمجية، -توثيق المحلل بكتابة مستندات شرح لدورة البرنامج المستندية وخلافه، -توثيق مختبر النظام وفيها يتم تسجيل نقاط الخلل في البرنامج، ٧- الصيانة والتطوير وهي المرحلة الأطول في حياة النظام البرمجي لبقاء النظام قادراً على مواكبة التطورات والمعدات الحديثة، إن جزءاً من هذه المرحلة يكون في تصحيح الأخطاء، والجزء الآخر يكون في التطوير وإضافة تقنيات جديدة.

- **أنواع قواعد البيانات:** تأخذ قواعد المعلومات أشكالاً متنوعة: كالموسوعات العامة والمتخصصة المتكونة من نصوص وأصوات ورسوم بيانية وصور ثابتة ومتحركة، والصحف الإلكترونية وغيرها.

- **مكونات قواعد البيانات:** تتألف قواعد البيانات من ثلاثة عناصر رئيسية: العنصر الأول هو المكون من البرنامج الذي كان في أساس بناء قاعدة البيانات؛ العنصر الثاني هو مضمون ومعالجة البيانات المخزنة في قاعدة البيانات؛ والعنصر الثالث هو قاعدة البيانات المكونة من العنصر الأول والعنصر الثاني مجموعين. وبالتالي يمكن اعتبار كل مكون جزءاً مستقلاً، والعناصر الثلاثة مجتمعة جزءاً واحداً، وهو ما يعرف بقاعدة البيانات.



- Protection of Computer Software - A Synopsis of Intellectual Property Rights
<http://www.gillhams.com/articles/174.cfm>

- An Empirical Analysis of Patent Litigation in the Semiconductor Industry, By Bronwyn H. Hall, and Rosemarie Ham Ziedonis, January 2007
http://www.econ.berkeley.edu/~bhhall/papers/HallZiedonis07_PatentLitigation_AEA.pdf

- The Anticybersquatting Consumer Protection Act—An Offensive Weapon for Trademark Holders, by W. Chad Shear
<http://www.jltp.uiuc.edu/recdevs/shear.pdf>

- 2009 Update: International Legal Protection for Software Chart, by International Legal Protection for software
<http://www.softwareprotection.com/chart.htm#EAPC>

- Database protection in the USA, by Arnoud Engelfriet
<http://www.iusmentis.com/databases/us/>

- Legal theories of database protection: United States, Prof. Laura Gasaway's Cyberspace Law course at the UNC School of Law for Spring, 2006
<http://www.unc.edu/courses/2006spring/law/357c/001/projects/dougf/node3.html>

- Ultra Rapid semiconductor protection fuses, westcode catalogue, March 2005
<http://www.westcode.com/fuses.pdf>

- Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren,
<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

- Protecting High Value Domains, SSAC Public Meeting ICANN Cairo 2008,
<http://cai.icann.org/files/meetings/cairo2008/piscitello-high-value-domains-03nov08.pdf>

- Intellectual property the internet and Electronic Commerce, Legal protection of Domain Names, by Mr. George Dimitrov, 2001
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/ip-conf-g/en/wipo_ectk_sof_01/wipo_ectk_sof_01_1_6.doc

- Domain Name Hijacking: Incidents, Threats, Risks, and Remedial Actions, ICANN, 12 July 2005
<http://www.icann.org/en/announcements/hijacking-report-12jul05.pdf>

- How To Protect Yourself Against Domain Name Hijackers
<http://securityskeptictypepad.com/the-security-skeptic/how-to-protect-yourself-against-domain-name-hijackers-.html>

semiconductor products to persons from Canada [Official Journal L 284 of 01.11.1994]

- Council Decision 93/520/EEC of 27 September 1993 amending Decision 93/16/EEC on the extension of the legal protection of topographies of semiconductor products to persons from the United States of America and certain territories [Official Journal L 246 of 02.10.1993]

- Council Decision 93/16/EEC of 21 December 1992 on the extension of the legal protection of topographies of semiconductor products to persons from the United States of America and certain territories [Official Journal L 11 of 19.01.1993].

٢) وتناولت أعمال البحث أيضاً مختارات من تشريعات وطنية من دول أجنبية مختلفة تناولت تنظيم الاتصالات الإلكترونية، وبخاصة منها التشريعات الأميركية، الفرنسية، الفنلندية، السويسرية، والبريطانية، بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة من دول آسيا الوسطى.

٣) كما وقد تم الاسترشاد بالمراجع الفقهية العالمية والعربية الخاصة بالاتصالات الإلكترونية وحرية التعبير وخصوصية البيانات:

- Intellectual Property Rights on the Internet, by Stuart P. Meyer
http://www.fenwick.com/docstore/publications/ip/ip_rights_on_the_internet.pdf

- Examination Guidelines for Computer-Related Inventions, Patent and Trademark Office United States Department of Commerce
<http://www.uspto.gov/web/offices/pac/dapp/pdf/ciig.pdf>

- Patents for Computer Implemented Inventions and Business Methods, May 2006 Donald M. Cameron, R. Scott MacKendrick and Yuri Chumak Ogilvy Renault LLP, Toronto
<http://www.jurisdiction.com/itpatents.pdf>

- Study on Intellectual Property Rights, the Internet, and Copyright, by Alan Story
http://www.iprcommission.org/papers/pdfs/study_papers/sp5_story_study.pdf

- Intellectual Property Rights Violations: Federal Civil Remedies and Criminal Penalties Related to Copyrights, Trademarks, and Patents, Updated October 31, 2008, by Brian T. Yeh Legislative Attorney, American Law Division
<http://www.fas.org/sgp/crs/misc/RL34109.pdf>

الاسترشادية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بالإضافة إلى ورقة العمل التشريعي النموذجي لحماية الملكية الفكرية.

١) هذا بالإضافة إلى المعاهدات والاتفاقات الدولية الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية في ما يتخطى النطاق الوطني. ومنها ما هو سابق للتطور الرقمي ومنها ما هو لاحق. مثل: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣)؛ اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (١٨٨٦)؛ معاهدة الوايو للملكية الفكرية: اتفاقية تريبس (منظمة التجارة العالمية).

والاتفاقية العربية الخاصة بحماية حقوق المؤلف والمنشورة على الموقع الخاص:

<http://e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/InternationalConventions/ArabConventionForTheProtectionOfIntellectualPropertyAr.pdf>

يجدر الإشارة من ناحية أخرى إلى أنه تم التركيز على تحليل التشريعات الوطنية العربية الخاصة بتنظيم الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني. ومقارنتها مع التشريعات الأجنبية لمعرفة مدى شموليتها للنقاط التي يجب أن يتناولها هذا الإرشاد.

وبالتالي سنعرض أهم مخرجات البحث لهذه الجهة.

أ- بالنسبة للتشريعات الوطنية العربية الخاصة بحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني:

تبين أثناء أعمال البحث أن معظم الدول العربية عملت على إصدار تشريعات خاصة لتنظيم الملكية الفكرية وهي التالية:

١- الأردن:

- قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٢٢ / ١٩٩٢

- قانون براءات الاختراع رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩

<http://www.mit.gov.jo/>

٢- الإمارات العربية المتحدة:

- قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢
http://portal.unesco.org/culture/fr/files/3952212493758873/uae_copyright_2002_ar.pdf/uae_copyright_2002_ar.pdf

- EU protection for domain names, 22 September 2008, <http://www.neurope.eu/articles/89831.php#>

- The Law and Economics of Reverse Engineering, Written by Pamela Samuelson and Suzanne Scotchmer, 30 April 2002, available:

<http://www.yalelawjournal.org/the-yale-law-journal/content-pages/the-law-and-economics-of-reverse-engineering/>

- محاضرات الدكتور وسيم حرب - الدراسات العليا في القانون. كلية الحقوق-الجامعة اللبنانية. ١٩٩٥ - ٢٠٠٥. مكتب المحاماة والاستشارات القانونية والتحكيم.

- ورقة عمل تشريعي نموذجي لحماية الملكية الفكرية. د. مها بخيت. رئيسة وحدة الملكية الفكرية. مكتب الأمين العام لجامعة الدول العربية

<http://www.carjj.org>

- اللائحة التنفيذية المعدلة لنظام براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي. مكتب براءة الاختراعات بدول مجلس التعاون الخليجي

<http://www.mawhopon.net/Tips-for-innovators/1708-html>

- حماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية من خلال منظور الأساتذة الجامعيين: أساتذة جامعة منتوري نموذجاً

<http://www.journal.cybrarians.info/>

- حماية برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات. تأليف طوني عيسى. ١٩٩٩

<http://www.lipa-lb.org/myFiles/itemsFiles/computer%20program.pdf>

٤) وقد تم الاسترشاد أيضاً بالدراسات التي أعدتها منظمة الإسكوا في هذا المجال وأهمها: ١- متابعة التطورات الحاصلة في التشريعات السيبرانية في الأردن وسوريا ولبنان وفلسطين والعراق. ٢- وضع التشريعات السيبرانية في سلطنة عمان. دولة الإمارات العربية المتحدة. دولة قطر. ٣- وضع التشريعات السيبرانية في السعودية والكويت واليمن.

٥) كذلك تناولت أعمال البحث التشريعات ومشاريع القوانين التابعة للدول العربية الأعضاء في الإسكوا الخاصة بحماية حقوق الملكية وبراءات الاختراع. والقوانين العربية

<http://e-lawyerassistance.com/LegislationsPDF/qatar/CopyrightLawAr.pdf>

١٠- الكويت:

مرسوم بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٩ في شأن حقوق الملكية الفكرية
<http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?country=1&LawID=2996>

١١- لبنان:

- قانون حماية الملكية الفكرية والفنية رقم ١٩٩٩/٧٥
- قانون براءات الاختراع رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠
- تعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥/٠٥/٢٠٠٦ حول حماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة
<http://www.economy.gov.lb/>

١٢- مصر:

- قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية والخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية
www.aproarab.org/Down/Egypt/59.doc

١٣- اليمن:

- قانون حماية الملكية الفكرية رقم ١٩ لسنة ١٩٩٤
<http://www.legalaffairs.gov.ye>

ب- شمولية التشريعات الوطنية الخاصة

لا بد من الإشارة إلى أن بعض التطورات الملحوظة في بعض التشريعات العربية الحديثة من ناحية المعاملات والتجارة الإلكترونية لم تنسحب إلى تنظيم كامل لحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني إلا بشكل بسيط جداً اقتصر على تعديل القوانين الموجودة المتعلقة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث عملت على إدخال برامج الحاسوب وقواعد البيانات من ضمن لائحة المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حقوق المؤلف.

وهنا لا بد من الإشارة إلى أن جميع الدول العربية نظمت حماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات ضمن القوانين الخاصة بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. ونذكر منها على سبيل المثال:

- الإمارات العربية المتحدة: قامت دولة الإمارات العربية المتحدة بتوفير الحماية القانونية لبرامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك ضمن قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- قانون براءات الاختراع والنماذج الصناعية الإماراتية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٢

<http://www.arabruleoflaw.org/compendium/Files/UAE.pdf.39>

٣- البحرين:

- قانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة
<http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/BrowseLawOption.aspx?LawID=3740&country=6>

- قانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة
<http://www.legalaffairs.gov.bh/viewhtm.aspx?ID=K0104>

٤- سوريا:

- قانون حماية حق المؤلف رقم ١٢ الصادر عام ٢٠٠١
http://www.arabpip.org/arablaws_syr_authr.htm

- قانون براءة الاختراع

٥- العراق:

- قانون حماية حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١
- قانون براءة الاختراع والنماذج الصناعية رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠
<http://www.iraq-ild.org/>

٦- السعودية:

- قانون حماية حق المؤلف لسنة ٢٠٠٣
- قانون براءات الاختراع السعودي رقم - م/٣٨ التاريخ - ١٤٠٩/٦/١٠ هـ
<http://ashrfmshrf.wordpress.com>

٧- سلطنة عمان:

- قانون حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠
- مرسوم سلطاني رقم ٨٢/٢٠٠٠ بإصدار قانون براءات الاختراع
http://portal.unesco.org/culture/en/files/3950012492972183Om_copyright_2000_ar.pdf/Om_copyright_2000_ar.pdf

٨- فلسطين:

<http://www.pogar.org/publications/other/laws/media/telecomm-pal-05-a.pdf>

٩- قطر:

- قانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة

القانونية لقواعد البيانات والبرامج المعلوماتية. باستثناء العراق حيث لم نجد أي نص من شأنه حماية قواعد البيانات أو برامج الحاسوب. وقد تبين لنا أن فلسطين هي بصدد إعداد مشروع قانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

وقد نجد بعض القوانين الخاصة بحماية برامج الحاسوب والمنتجات شبه الموصلة. فقد أفرد لبنان مثلاً نصاً خاصاً لحماية برامج المعلوماتية وهو التعميم رقم ٤ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٠٦ الخاص بحماية برامج المعلوماتية ومكافحة القرصنة. كما أفرد لبنان ضمن قانون براءة الاختراع رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠٠ باباً ثالثاً خاصاً بتنظيم المنتجات شبه الموصلة. ينظم إيداع هذه المنتجات والحقوق الناشئة عن الإيداع وكيفية انتقالها وسقوطها.

كما قد ورد صراحةً في بعض قوانين الدول العربية الحديثة المتعلقة ببراءات الاختراع. أن برامج الحاسوب لا تعتبر من قبيل الاختراعات التي تحمي بموجب قانون براءات الاختراع. ونذكر منها على سبيل المثال: سلطنة عمان. التي اعتبرت ضمن مرسومها السلطاني رقم ٨٢/٢٠٠٠ الخاص بإصدار قانون براءات الاختراع أن برامج الحاسوب لا تعد من قبيل الاختراعات وبالتالي فهي لا تخضع للحماية التي يؤمنها هذا القانون. حيث نصت المادة (٤): «لا يعد من قبيل الاختراعات في مجال تطبيق أحكام هذا القانون ما يلي:

أ - النظريات العلمية والطرق الرياضية وبرامج الحاسوب. وممارسة الأنشطة الذهنية المحضة وممارسة لعبة من الألعاب.

وسوريا. التي حددت في المادة ٢ من قانون براءات الاختراع. أنه لا تمنح براءة الاختراع للتصاميم وقواعد المناهج المتعلقة بميدان البرامج المعلوماتية.

نتيجة لما تقدم، يمكننا استخلاص النقاط التالية:

١- إن تشعب المجالات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في المجال الرقمي أدى إلى تبسيط لنطاق الحماية بتطبيق نفس الحماية القانونية للمصنفات الأدبية والفنية من خارج المجال الرقمي على المجال الرقمي: قواعد البيانات. وبرامج الحاسوب.

مثال على ذلك: (١) المادة ٢ من القانون رقم ٩٩/٧٥ لبنان: الأعمال المشمولة بالحماية: برامج الحاسوب مهما كانت غاياتها بما في ذلك الأعمال التحضيرية: (٢) قانون رقم ٨٢

رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ وحددتها في المادة ٢ المتعلقة بنطاق الحماية. حيث نصت على «٢- برامج الحاسب وتطبيقاتها. وقواعد البيانات. وما يماثلها من مصنعات تحدد بقرار من الوزير». الحقوق الأدبية للمؤلف المتعلقة ببرامج الحاسوب وقواعد البيانات وذلك في المواد (٨، ١٢، ٢٢). كما وفرضت عقوبات على «تحميل أو تخزين الحاسب بأيّة نسخة من برامج الحاسب أو تطبيقاته أو قواعد البيانات دون ترخيص من المؤلف أو صاحب الحق أو خلفهما» في المادة ٣٨.

- البحرين: نظمت البحرين الحماية القانونية لقواعد المعلومات وبرامج الحاسوب ضمن قانونها رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٦ بشأن حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة. حيث نصت المواد (١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٣، ٢) على الحماية القانونية لقواعد البيانات. والمواد (١٩، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٦) على حماية برامج الحاسوب. كما وقد أفردت البحرين ضمن قانونها رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية، مادة خاصة (م ١) بحماية أسماء النطاق.

- سوريا: عملت سوريا أيضاً على تنظيم قواعد البيانات وبرامج الحاسوب ضمن قانونها رقم ١٢ لعام ٢٠٠١ المتعلق بحماية حقوق المؤلف. فقد نصت المواد (٩، ١٠) على الحماية القانونية لقواعد البيانات. والمواد (٣، ١٠، ٨، ٦، ٥، ٤، ٣) على حماية برامج الحاسوب.

- سلطنة عمان: نظمت سلطنة عمان حماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات ضمن قانونها الخاص بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة رقم ٣٧ لسنة ٢٠٠٠. فنصت المادة ٣ على الحماية القانونية لقواعد البيانات. والماد ٢ على حماية برامج الحاسوب.

- قطر: كذلك الأمر بالنسبة لقطر. التي نظمت موضوع الحماية القانونية لقواعد البيانات في المواد (٣) وحماية برامج الحاسوب في المادة ٢ من قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة.

- مصر: تناولت مصر الحماية القانونية لقواعد البيانات ونظمتها في المواد (١٣٨، ١٤٠) وبرامج الحاسوب في المواد القانونية (١٣٨، ١٤٠، ١٤٧) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

إن هذا الأمر ينطبق على الدول العربية الأخرى (الكويت، لبنان، والأردن) التي قامت بتعديل قوانينها الخاصة لتوفير الحماية

عام، ٢٠٠٢ جمهورية مصر العربية، المواد ١٤٠، ١٤٧، ١٥٧، ١٥٨.
٤- نقص الخبرة في مجال الإثبات والتخصص من قبل خبراء المحاكم وسلطات التحقيق العدلية.

٢- لا نجد في القوانين العربية قواعد قانونية متخصصة تتعلق بالحماية القانونية في المجال الرقمي مثل منع الولوج إلى قواعد البيانات ومنع فك التشفير بطرق غير قانونية، أو تحديد أساليب نقل المصنفات ونسخها بين النظراء على الخط peer-to-peer. يترك هذا الأمر عادةً لتقدير المحاكم على الرغم من صعوبة الإثبات وصعوبة التجريم لعدم توافر نصوص صريحة وأدلة يمكن الركون إليها، ويُعتمد مبدأ القياس في كل حال.

٥- غياب التشريع المتخصص حول حماية العلامات التجارية في المجال الرقمي، مثل: منع استعمال العلامات التجارية خاصة الغير كأسماء مواقع الإنترنت، وعدم استعمال العلامات في الإعلانات، ومنع الإعلانات الأوتوماتيكية.

٦- عدم وجود قواعد قانونية نازمة لتسجيل أسماء المواقع ذات الترميز الوطني، مثل لبنان: لا يوجد نص حول إلزامية تسجيل اسم الموقع كعلامة تجارية في الفئة ٣٥ من التصنيف الدولي.

٣- غياب أو عدم اكتمال التشريعات المتخصصة في مجال حماية مواقع الإنترنت ذات الترميز الوطني ccTLD.

هوامش

1- Types of software, available:

<http://www.computing.net/answers/windows-xp/types-of-software/175673.html>

Practical computer systems divide software systems into three major classes: system software, programming software and application software, although the distinction is arbitrary, and often blurred.

- System software: helps run the computer hardware and computer system. It includes: device drivers, operating systems, servers, utilities, windowing systems.

The purpose of systems software is to unburden the applications programmer from the details of the particular computer complex being used, including such accessory devices as communications, printers, readers, displays, keyboards, etc. And also to partition the computer's resources such as memory and processor time in a safe and stable manner.

- Programming software: Programming software usually provides tools to assist a programmer in writing computer programs, and software using different programming languages in a more convenient way. The tools include: compilers, debuggers, interpreters, linkers, text editors.

An Integrated development environment (IDE) is a single application that attempts to manage all these functions.

- Application software: Application software allows end users to accomplish one or more specific (not directly computer development related) tasks. Typical applications include: industrial automation, business software, computer games, telecommunications, (ie the internet and everything that flows on it) databases, educational software, medical software, Application software exists for and has impacted a wide variety of topics.

٢- راجع لائحة تشريعات الدول الأجنبية - ملحق رقم ٣.

مقدمة إرشاد الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

إن هذا الإنتاج الرقمي، غالباً ما يتطلب نشاطاً ذهنياً مميّزاً فردياً ولحمة شخصية من قبل المنتج أو المبتكر، أو غالباً ما يستلزم توظيف ضخمة على صعيد رؤوس الأموال أو الموارد المالية والبشرية والتقنية المستعملة، في مقابل ازدياد حجم الإنتاج الرقمي، تضاعفت أيضاً أعمال التعدي على هذا الإنتاج والنسخ غير المشروع عنه، تبعاً للإمكانات التقنية التي توفرها المعلوماتية، كسهولة النسخ (دون كلفة تقريباً وبوقت قصير جداً)، وسهولة التحميل من الإنترنت، وإمكانية حفظ كمية هائلة من المعلومات على دعامة إلكترونية تحمل في الجيب، واتساع الفضاء السيبراني أو الإنترنت وانتفاء المركزية والمرجعية القانونية فيه وضعف الرقابة عليه.

إن أعمال التعدي الحاصلة على حقوق أصحاب البرامج وقواعد البيانات والأعمال الرقمية لا يحفز بطبيعة الحال ازدهار هذا القطاع وتشجيع الاستثمار فيه، ويقتضي بالتالي فرض حماية قانونية فعّالة، تشكل رادعاً للمنتهكين وحافزاً للمؤلفين ولأصحاب الحقوق لتطوير منتجاتهم ومبتكراتهم، كما يجب أن تكون هذه الحماية منسقة بين الدول بالنظر لتجاوز الانتهاكات الحدود الوطنية، ولا سيما على شبكة الإنترنت، مما يفرض أن تكون التشريعات الوطنية متجانسة أو على الأقل مُستندة إلى المبادئ القانونية ذاتها. وهذه الحماية القانونية قد تستند إلى حماية حق المؤلف المعروفة في قوانين الملكية الأدبية والفنية، إذا توفر شرط الحماية ألا وهو الابتكار، كما قد تستند إلى مؤسسات قانونية أخرى، وهي خاصة بالقطاع الرقمي والمعلوماتي كالحماية بموجب الحق الخاص الذي جاء به الإرشاد الأوروبي رقم ١٩٩٦/٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/١١ المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات، بطبيعة الحال، قد تطبق الأحكام القانونية المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية في مجال حماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات التي تستوفي شرط الابتكار، إلا أنه بالنظر للخصائص التقنية للبرامج المعلوماتية ولقواعد البيانات والأعمال الرقمية، فإن الإرشاد الحالي يأتي بأحكام قانونية إضافية وخاصة لتطبق في هذا المجال.

يأتي هذا الإرشاد حول حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني ليشكل إطاراً قانونياً متكاملًا في هذا المجال. وقد تم الاسترشاد بالإرشاد الأوروبي رقم ٢٠٠٩/٢٤ تاريخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ المتعلق بالحماية القانونية لبرامج الحاسوب أو للبرامج المعلوماتية، وبالإرشاد الأوروبي رقم

أدى التطور التقني الحديث المتمثل بالاستعانة بالحواسيب وما يمكن أن تخزنه من بيانات ومراجع والوظائف التي يمكن أن تقوم بها هذه الحواسيب، إلى ظهور إنتاج بشري فكري من نوع جديد، فمؤلف العمل الرقمي سواء أكان هذا العمل برنامجاً للحاسوب أو قاعدة بيانات أو تصميمًا هندسيًا جديدًا، لم يعد نتيجة عمل فرد واحد ولم يعد بالإمكان نسبة هذا العمل إليه بمجرد توقيعه له. فالتعقيد المتمثل بعدد المبتكرين العاملين على برنامج واحد مثلاً ودور كل منهم والجديد الذي أتاه كل منهم في العمل، ألزم المشتري بضرورة حماية الأعمال الرقمية من التعدي، ولذا كان لا بد من أن تنزل الأعمال الرقمية منزلة الأعمال الذهنية الجديدة والمبتكرة لأجل حمايتها بواسطة قوانين حماية الملكية الفكرية.

إلا أن مجرد حماية الأعمال الرقمية من برامج وقواعد بيانات وخلافه بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية على اعتبارها أعمالاً ذهنية لا يكفي بدون مراجعة تلك التشريعات والحرص على ملائمتها لتشمل تلك الأعمال.

من هنا قامت الدول الغربية في بادئ الأمر بوضع تشريعات جديدة للملكية الفكرية الخاصة بالأعمال الرقمية وأعدت النظر تعديلاً وإضافة ببعض القوانين الأخرى.

إلا أن المشكلة القانونية الأبرز في هذا السياق كانت متمثلة بالتعديلات العابرة للحدود على الأعمال الرقمية، من هنا فقد كان لا بد من توسيع نطاق تطبيق المعاهدات الدولية الخاصة بحماية الملكية الفكرية لتشمل الأعمال الرقمية^١.

لقد أدى تطور تقنيات البرمجيات وتنامي شبكة الإنترنت وإدخال المعلوماتية إلى جميع النشاطات البشرية إلى تعاظم الإنتاج من البرامج وقواعد البيانات والأعمال الرقمية الأخرى والمنتجات شبه الموصلة^٢. ومن المعروف أن الوظائف المؤداة من قبل المنتجات شبه الموصلة تتعلق بشكل أساسي بطوبوغرافيا هذه المنتجات، وقد ساهمت المعلوماتية والتكنولوجيا المرتكزة على المنتجات شبه الموصلة بشكل مباشر في دفع الاقتصاد في الدول كافة، ومن بينها الدول العربية، حتى ظهر ما يُعرف بالاقتصاد الرقمي، لذلك، عملت مختلف الدول منذ البداية على تشجيع هذا الاقتصاد الرقمي وصناعة البرمجيات والمنتجات شبه الموصلة وعلى إيجاد سبل حمايتها^٣.

معاهدة IPIC (المتعلقة بحماية المنتجات شبه الموصلة و Integrated circuits).

لقد تم تقسيم القانون الاسترشادي المُقترح على سبعة أبواب تتناول مختلف جوانب حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني. وهذه الأبواب هي:

الباب الأول: أحكام عامة.

الباب الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (البرامج المعلوماتية).

الباب الثالث: الحماية القانونية لقواعد البيانات.

الباب الرابع: الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة.

الباب الخامس: الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى.

الباب السادس: الحماية القانونية لأسماء المواقع.

الباب السابع: أحكام مشتركة.

٢٩/٢٠٠١ تاريخ ٢٢/٥/٢٠٠١ المتعلق بتنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. لاسيما لناحية التدابير التقنية لحماية الأعمال. وكذلك بالإرشاد الأوروبي رقم ٩/١٩٩٦ تاريخ ١١/٣/١٩٩٦ المتعلق بالحماية القانونية لقواعد البيانات. وبالقوانين الوطنية في هذا المجال. وذلك لتحضير أحكام الإرشاد الحالي الذي يتوجه إلى الدول العربية في موضوع حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني.

كما وتم الاسترشاد أيضاً بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع وأهمها اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية والفنية المعدلة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩. ومعاهدة الوايبو بشأن حق المؤلف. المعتمدة في جنيف بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦. واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) لسنة ١٩٩٤. بالإضافة إلى

شروحات حول الإرشاد المتعلق بحقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

يتضمن الباب الأول المعنون « أحكام عامة » تعاريف لبعض المصطلحات التقنية والمفاهيم المستعملة في نص الإرشاد. وتضع المادة ١ من الإرشاد تعاريف للمنتج شبه الموصل الذي هو الشكل النهائي أو الوسيط لكل منتج يكون مؤلفاً من جوهر يتضمن طبقة من مواد شبه موصلة، ومكوّناً من طبقة أو عدة طبقات أخرى من مواد موصلة وعازلة أو شبه موصلة، وتكون الطبقات مرتبة وفقاً لخريطة ذات أبعاد ثلاثية معينة، ويكون المنتج معداً للقيام حصرياً أو بصورة غير حصرية بوظيفة إلكترونية، وتعرف المادة ١ طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل، بأنها سلسلة صور مبريطة ببعضها، أي كانت المادة المثبتة أو المرّزة بواسطتها، وهي تمثل الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تشكّل منتجاً شبه موصل، حيث تمثل كل صورة الرسم أو جزءاً من الرسم العائد لسطح أو لإحدى طبقات المنتج شبه الموصل في أية مرحلة من مراحل صنعها، أخيراً، يعني الاستثمار التجاري للمنتجات شبه الموصلة البيع أو التأجير أو أية وسيلة للتوزيع التجاري أو أي عرض مقدّم للغايات المذكورة.

وتعرّف المادة ١ من الإرشاد الاستثمار التجاري، بأنه البيع أو التأجير أو أية وسيلة للتوزيع التجاري أو أي عرض مقدّم للغايات المذكورة، كما وتعرف المادة ١ أيضاً اسم الموقع، بأنه ما يعبر بحروف الأبجدية وبالأرقام عن العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت، فلكل موقع على الإنترنت عنوان رقمي يعبر عنه بسهولة الاستعمال والحفظ بعبارة معينة مكوّنة من كلمة أو أكثر مدمجة مع بعضها، مثلاً اسم الموقع لوزارة العدل اللبنانية هو «Justice.gov.lb»، أما رمز النطاق على المستوى الوطني^١، (مثلاً lb)، فهو يعرف أسماء مواقع الإنترنت التي تختص ببلد معين، وهو يتواجد في القسم الأخير من اسم الموقع وفق نظام العنونة لشبكة الإنترنت، وهو يكون عادة مختصراً لاسم البلد مثل حالة لبنان Lebanon تصبح lb.

يتضمن الباب الثاني المعنون «الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (البرامج المعلوماتية)» الأحكام القانونية التي تنظم الحماية القانونية للبرامج المعلوماتية^٢، لجهة السند القانوني للحماية والمستفيدين منها وحقوق صاحب حق المؤلف ونطاق الحماية والاستثناءات عليها والتدابير المتخذة لفرضها^٣.

بالعنى المنصوص عليه في اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية^٤، وقد تتخذ البرامج المعلوماتية المعنية أي شكل، حتى قد تكون مُدمجة ضمن التجهيزات لتشغيلها. كما تمتد الحماية إلى أعمال التصميم التحضيرية التي تُعتبر من ملحقات البرنامج المعلوماتي، شرط أن تتيح لاحقاً تنفيذ البرنامج. وتضع المادة ٢ الشروط القانونية المطلوبة لمنح الحماية، ألا وهي توفر الابتكار^٥ في البرنامج المعلوماتي والتعبير عنه في شكل ما، لا أن يبقى مجرد أفكار لم تنفذ، فالأفكار والمبادئ التي هي في أساس المنطق المتبع والخوارزميات^٦ والبرمجيات لا تكون محمية بذاتها وفق هذا الباب، ويعرّف الاجتهاد الفرنسي البرنامج المبتكر بأنه البرنامج الذي يحمل علامة الإضافة الذهنية لمؤلفه، والذي يتجلى بجهد شخصي يتعدى وضع قيد التنفيذ منطقاً آلياً ومُلزماً من الناحية التقنية^٧، إن الجهد الشخصي للمؤلف قد يظهر من خلال جوانب عدة في تصميم البرنامج أو تنفيذه، كهيكلية البرنامج أو الخيارات المتخذة أو طريقة المقاربة العامة والتجديد في وظائف البرنامج وتكوينه.

تحدد المادة ٣ صفات الشخص صاحب حق المؤلف على البرنامج المعلوماتي، أو بمعنى آخر من يُعتبر صاحب حق المؤلف على البرنامج المعلوماتي، لاسيما في حالة الأعمال الجماعية والأعمال المشتركة والأعمال المنفذة من قبل مُستخدم، بالمبدأ، إن مؤلف البرنامج المعلوماتي هو كل شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ابتكروا البرنامج، كما يمكن أن يكون هذا الشخص شخصاً معنوياً إذا كانت تسمح بذلك التشريعات الوطنية لدولة عضو، وفي حالة الأعمال الجماعية، فإن الشخص المُعتبر بموجب التشريعات المذكورة كمُبتكر للعمل يكون هو أيضاً المؤلف، وقد لا تعترف التشريعات الوطنية بمبدأ الأعمال الجماعية، لذلك وُضعت الفقرة المتعلقة بالأعمال الجماعية على سبيل الافتراض، وفي حالة الأعمال المشتركة، أي عندما يتم ابتكار برنامج معلوماتي بالاشتراك من قبل عدة أشخاص طبيعيين، فإن الحقوق الحصرية للمؤلف تعود بالاشتراك لهؤلاء الأشخاص، وتعالج الفقرة الأخيرة من المادة ٣ حالة الابتكار الذي تم من قبل مُستخدم بمعرض ممارسته لوظيفته أو وفق تعليمات صاحب العمل، ففي هذه الحالة يكون صاحب العمل هو الخوّل ممارسة الحقوق المادية المتعلقة بالبرنامج المعلوماتي، باستثناء حالة وجود بنود تعاقدية مخالفة، وتكون المادة ٣ قد غطت جميع الحالات التي تبين من هو صاحب حق المؤلف أو من هم أصحاب حق المؤلف.

تنطبق المادة ٤ من هذا الإرشاد لنطاق الحماية القانونية بموجب حق المؤلف لجهة الأشخاص المستفيدين منها، وتحيل

تحدد المادة ٢ من هذا الإرشاد السند القانوني لحماية البرامج المعلوماتية الذي يركز على الحماية بموجب حق المؤلف

البرنامج المعلوماتي بطريقة ملائمة للغرض الذي وضع من أجله، ومن ضمنها تصحيح الأخطاء، وهذا الأمر بديهي، فقد تتضرر النسخة الأصلية للبرنامج بفعل فيروس ما، ويضطر صاحبها إلى نسخها مجدداً على حاسوبه الشخصي، كما يجب أحياناً إجراء تكييف ولو بسيط على البرنامج ليعمل على مواصفات معينة لحاسب المستخدم أو مع برامج أخرى. بالتالي، يعود للشخص الذي له الحق باستخدامه، صنع نسخة لحفظ هذا البرنامج طالما أنها ضرورية لاستخدامه، كما يعود للشخص الحوّل استخدام نسخة من البرنامج المعلوماتي، دون ترخيص من صاحب حق المؤلف، مراقبة طريقة عمل البرنامج أو دراستها أو فحصها، من أجل تحديد الأفكار والمبادئ التي تشكل أساس أي عنصر في البرنامج، وذلك عندما يقوم هذا الشخص بكل عملية تحميل أو عرض أو تنفيذ أو نقل أو تخزين للبرنامج.

ووفق المادة ٧ من الإرشاد، لا تُشترط موافقة صاحب حق المؤلف، عندما تكون إعادة إنتاج البرمجيات (حل شيفرة البرنامج المعلوماتي) أو ترجمة شكل هذه البرمجيات، ضرورية من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لتشغيل البرنامج المعلوماتي مع برامج معلوماتية أخرى، وبشرط التقيد بالشروط التالية: قيام المرخص له باستخدام البرنامج بهذه الأعمال، إتاحة المعلومات اللازمة للتشغيل مع برامج أخرى بشكل سهل وسريع، حصر هذه الأعمال بالأجزاء من البرنامج المعلوماتي اللازمة للتشغيل، هذا الحق للمستخدم هو بديهي، إذ إن أي برنامج معلوماتي لا يعمل بالمبدأ وحده بل مع برامج أخرى و تجهيزات ومستخدمين آخرين وبالتواصل معهم، وإن فعالية الأنظمة والبرامج المعلوماتية تنتج عن إمكانية الربط بينها وتبادل المعلومات بينها والتوفير على المستخدم إعادة إدخال البيانات بل تزويده مباشرةً بالنتائج النهائية، وحتى يكون ذلك ممكناً يجب أحياناً الحصول على البرمجيات الأساسية للبرامج لتحقيق الربط والتشغيل، على أن هذه المعلومات المحصلة لغاية التشغيل تبقى فقط لهذه الغاية، بحيث يُمنع استعمالها لغايات أخرى أو إعطاؤها للغير خارج إطار التشغيل مع برامج أخرى أو لإنتاج برنامج معلوماتي مشابه وتسويقه، وأخيراً، لا يمكن تفسير هذه المادة بشكل يسمح بتطبيقها بطريقة تلحق ضرراً غير مبرّر بالمصالح المشروعة لصاحب حق المؤلف أو تتعرض للاستخدام الطبيعي للبرنامج المعلوماتي، وذلك منعاً لأي استغلال من قبل البعض لهذه المادة وتوسله تطبيقها خلافاً لليلة التي بررتها، ويتبين، وفق ما تقدم، من المادتين ٦ و٧ من الإرشاد، أن الحقوق الأساسية العائدة للمستخدم على برنامج معلوماتي هي التالية: حق تكييف البرنامج لغاية الاستعمال وتصحيح الأخطاء، صنع نسخة للحفظ، تحليل

في هذا الصدد إلى أحكام التشريعات الوطنية، فالحماية تُعطى لكل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من أحكام التشريعات الوطنية في نطاق حقوق المؤلف المطبقة على الأعمال الأدبية.

تتعرض المادة ٥ من الإرشاد إلى حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي لجهة ماهية هذه الحقوق وامتدادها والأعمال موضوع هذه الحقوق، وتنقسم هذه الحقوق بالطابع الحصري الذي يخول صاحبها وحده حق ممارستها والقيام بالأعمال المتعلقة بها وكذلك السلطة اللازمة لإباحة هذه الأعمال، بطبيعة الحال، تشمل حقوق المؤلف حقوقاً معنوية وحقوقاً مادية، والحقوق المعنوية للمؤلف هي تلك المتعارف عليها في نطاق الملكية الأدبية والفنية، وتتضمن هذه الحقوق المعنوية^{١٢}: حق نسبة العمل إلى المؤلف، وحق المؤلف بإشهار العمل، وحق المؤلف بسحب العمل حتى بعد التعاقد على استثماره مع الغير (هذا الحق مُلغى في حالة البرامج المعلوماتية)، وحق المؤلف بمنع أي تخوير أو تعديل أو تغيير في العمل ضمن شروط معينة (وهذا الحق ضيق جداً في حالة البرامج المعلوماتية)، أما الحقوق المادية والتي تتعلق باستثمار أو باستغلال البرنامج المعلوماتي، فقد فصلتها المادة ٥ من هذا الإرشاد مع مراعاة المادتين ٦ و٧ منه، وفي المبدأ تتضمن الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف حق فعل أو الترخيص بالتالي: نسخ وإعادة إنتاج العمل بشكل دائم أو مؤقت للبرنامج المعلوماتي جزئياً أو كلياً بأية وسيلة كانت وبأي شكل كان، وترجمة البرنامج المعلوماتي وتكييفه وإعادة ترتيبه وكل تخويل له وإعادة إنتاج البرنامج الناتج عن ذلك مع حفظ حقوق الشخص الذي تولى تخويل البرنامج المعلوماتي، وكل شكل من التوزيع والنقل بما فيه التأجير للجمهور للنسخة الأصلية للبرنامج المعلوماتي أو لنسخه، ويعني تأجير برنامج معلوماتي وضع هذا البرنامج أو نسخة منه بالتصرف من أجل استعماله لمدة محددة ولغايات تجارية.

تحدد المادتان ٦ و٧ من الإرشاد الأعمال المُستثناة من الحماية القانونية الممنوحة لصاحب حق المؤلف، والتي يستطيع كل شخص القيام بها دونما حاجة لترخيص من الأول، إلا أن هذا الترخيص يصبح ضرورياً بالنسبة للمادة ٦ في حالة وجود اشتراطات خاصة في العقود، وهاتان المادتان توضحان بالتالي الحقوق الممنوحة للمستخدم الحوّل استعمال البرنامج المعلوماتي^{١٣}، وفق المادة ٦، لا تُطلب موافقة صاحب حق المؤلف على نسخ البرنامج أو إعادة إنتاجه أو على تكييفه وترجمته وتخويله وترتيبه، وذلك عندما تكون هذه الأعمال ضرورية من أجل تمكين المستخدم الشرعي من استعمال

البيانات. فقواعد البيانات هي مجموعة أعمال أو بيانات أو عناصر أخرى مستقلة منظمة بطريقة منهجية ويمكن للوصول إليها بوسائل إلكترونية أو بأية وسيلة. وبالتالي، فإن قاعدة المعلومات قد تكون مجموعة أعمال أدبية أو فنية أو موسيقية أو نصية أو صوتية أو مجموعة صور أو أرقام أو وقائع أو بيانات أو غيرها. فقواعد البيانات هي الوعاء الذي يسمح بحفظ كميات هائلة من المعلومات وإدارتها لجهة الإضافة والتعديل والحو والاسترجاع. أما البرامج المعلوماتية فلا تحفظ المعلومات. بل تتولى معالجتها فقط وأداء وظائف معينة مبرمجة من قبل الفنين. لذلك أيضاً، فإن الحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الباب لا تطبق على البرامج المعلوماتية المستخدمة في صنع أو طريقة عمل قواعد البيانات الممكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية. فقد تُستعمل برامج مع قواعد البيانات لمعالجة البيانات المحفوظة. ويقتضي بالتالي عدم الخلط بينها وبين قواعد البيانات ذاتها.

يتناول الفصل الثاني من هذا الباب بالتفصيل الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف^{١٩}. وتبين المادة ١١ من الإرشاد الشرط القانوني لاستفادة أية قاعدة بيانات من هذه الوسيلة القانونية في الحماية. وهذا الشرط هو الابتكار في قاعدة البيانات لدى اختبار المواد (أي مضمونها) أو تنظيمها أو ترتيبها. ولا يُطلب توفر أية شروط إضافية أخرى. بل يكفي توفر شرط واحد هو شرط الابتكار. ويقتضي التفريق بين قاعدة البيانات، وهي الهيكلية أو القالب أو الخزان الذي توضع فيه المعلومات وبين هذه المعلومات ذاتها أو ما يُعرف بمحتوى قاعدة البيانات. فقد تشتمل قاعدة البيانات على صور أو ألوان أو برامج هي محمية بذاتها بموجب حق المؤلف كونها ابتكارات ذهنية. وذلك بمعزل عن الحماية القانونية لقاعدة البيانات التي تخزنها. في هذه الحالة، يجب الحصول بطبيعة الحال على ترخيص من قبل صاحب حق المؤلف على العمل المدخل في القاعدة قبل إدخاله. وبالتالي، فإن الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف لا تشمل محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى. بل إن الحماية القانونية لقاعدة البيانات تنصب على هيكليتها. وعلى العناصر اللازمة لتشغيلها أو لاستعمالها كالمكنز وأنظمة التوثيق. وهذا الأمر منطقي وفق ما تقدم بيانه.

تتولى المادة ١٢ من الإرشاد تحديد من هو صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات المحمية. وبالتالي من هو الشخص الذي يستفيد من الحماية القانونية والحقوق والامتيازات التي يعطيها له القانون. فمؤلف قاعدة البيانات هو الشخص

البرنامج واختباره. حل شيفرة البرنامج للتشغيل مع برامج أخرى. ضمناً لفعالية الأحكام الواردة في هذا الباب. فرضت المادة ٨ من الإرشاد اتخاذ تدابير لحماية البرامج المعلوماتية. وقد تكون هذه التدابير عقابية عبر فرض عقوبة جزائية أو احترازية لمنع تفاقم الضرر. وذلك عن طريق الضبط والمنع والحجز. والأفعال المجرمة أو المحظورة تتجلى بالتالي: الوضع بالتداول مع العلم بذلك لنسخة غير مشروعة لبرنامج معلوماتي، والحياسة لغايات تجارية مع العلم بذلك لنسخة غير مشروعة لبرنامج معلوماتي. وثبوت القيام بأفعال هندسة عكسية^{٢٠} تكون غايتها خلق برنامج معلوماتي منافس ومطابق للبرنامج المعلوماتي المحمي. وبكفي الاعتقاد بتوفر أسباب لعدم مشروعية نسخة البرنامج المعلوماتي لدى الشخص لاعتباره سبيء النية. ولتطبيق تدابير الحماية بحقه.

تعرض المادة ٩ من الإرشاد لعلاقة الباب الثاني منه ببعض القوانين الأخرى ولدى تأثيره عليها. وتنص المادة ٩ بالتالي على أن الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا الباب لا تؤثر على الأحكام القانونية الأخرى. لاسيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة وسرية الأعمال وحماية المنتجات شبه الموصلة وقانون العقود. كما تؤكد المادة ٩ من الإرشاد على الطابع الإلزامي لبعض أحكامه. بحيث لا يمكن للفرقاء الاتفاق على عكسها. ولا يمكن للطرف القوي أن يفرض خلافها على الطرف الأضعف في العقد. فكل بند تعاقدي مخالف لأحكام المادة ٧ أو للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦ (المقطع الثاني والثالث فقط) يكون باطلاً.

يتناول الباب الثالث المعنون «الحماية القانونية لقواعد البيانات»^{٢١} القواعد القانونية التي تنظم الحماية القانونية لقواعد البيانات. وهي تركز إلى مؤسستين قانونيتين^{٢٢}: الحماية بموجب حق المؤلف في حال توفر الابتكار. والحماية بموجب الحق الخاص للاستثمار^{٢٣}. ويتضمن الباب الثاني عدة فصول: الفصل الأول (نطاق تطبيق أحكام هذا الباب). الفصل الثاني (الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف). الفصل الثالث (الحماية القانونية بموجب الحق الخاص). الفصل الرابع (أحكام ختامية).

يتعرض الفصل الأول من هذا الباب في المادة العاشرة لنطاق تطبيق أحكام الباب الثاني. فهذا الباب الأخير يطبق على قواعد البيانات أياً كان شكلها. ومنها قواعد البيانات غير الإلكترونية. ولكنه لا يطبق على البرامج المعلوماتية. والفرق واضح من الجهة التقنية بين البرامج المعلوماتية وقواعد

حالة النسخ وإعادة الإنتاج لغايات خاصة لقاعدة بيانات غير إلكترونية. وفي حالة الاستخدام حصرياً لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي مع موجب تحديد المصدر وفي الحدود المبررة بالهدف غير التجاري المتوخى. وفي حالة الاستخدام لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية وقضائية. وفي حالات أخرى منصوص عليها تقليدياً في التشريعات الوطنية. وهذه الاستثناءات ليست جديدة في مجال الحماية القانونية بموجب حق المؤلف. فإن تشريعات الملكية الفكرية قد لحظت مثل هذه الاستثناءات بالنسبة للأعمال الفكرية التقليدية كالكتب والأحان. إلا أنه في مطلق الأحوال. لا يمكن تطبيق هذه الاستثناءات بطريقة تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق أو تتعرض للاستخدام الطبيعي لقاعدة البيانات. وذلك وفقاً لأحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية.

ينظم الفصل الثالث من هذا الباب الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب الحق الخاص^{١٠}. وتحدد المادة ١٥ من الإرشاد شروط الحماية القانونية لقاعدة البيانات بموجب الحق الخاص. ففي حال لم يتوفر شرط الابتكار في قاعدة البيانات. فلا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف. إنما يمكن حمايتها بموجب الحق الخاص إذا كان إنشاء قاعدة البيانات يستلزم استثماراً مهماً من الناحية النوعية أو الكمية في الأموال والتجهيزات والموارد البشرية (الوسائل المادية والجهد والوقت). وإن الحق الخاص يحمي الاستثمار الحاصل في جميع معلومات محتوى قاعدة البيانات والتحقق منها وتقديمها. ويستفيد من الحماية بموجب الحق الخاص صانع قاعدة البيانات. فالحماية هي للاستثمار كما قلنا. ومنتج أو صانع قاعدة البيانات هو الشخص الذي يبادر إلى إنشائها ويتولى مسؤولية الإنتاج متحملاً مخاطر الاستثمار. ويخرج عن هذا المفهوم المقاول من الباطن. وبالتالي يمكن لصاحب الحق الخاص منع أي شخص آخر من استخراج وإعادة استعمال محتوى قاعدة البيانات. سواء كان ذلك يهدف ذلك لصنع منتج آخر منافس بشكل طفيلي أو حتى للاستعمال العادي الملحق للضرر. ويُعرف الاستخراج بأنه النقل الدائم أو المؤقت لكامل محتوى قاعدة البيانات أو لجزء مهم منها على دعامة أخرى بأية وسيلة كانت أو تحت أي شكل كان. أما إعادة الاستعمال فهي كل شكل من أشكال الوضع بتصرف الجمهور لكامل محتوى قاعدة البيانات أو لجزء مهم منها. وذلك من خلال توزيع نسخ عنها أو بالتأجير أو بالنقل على الخط أو تحت أشكال أخرى. إن الحق باستخراج محتوى قاعدة البيانات أو بإعادة استعماله هو حق مادي يتعلق باستثمار قاعدة البيانات. ولذلك يمكن نقله أو التنازل عنه أو إعطاؤه للغير بموجب عقد إجازة مُبرم من قبل صاحب الحق الخاص. وهنا أيضاً يقتضي التفريق بين

الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين أنشأوا قاعدة البيانات. ويمكن أن يكون أيضاً شخصاً معنوياً إذا كانت تجيز ذلك التشريعات الوطنية لأي دولة عضو. كذلك عندما تعترف التشريعات الوطنية لأي دولة عضو بالأعمال الجماعية. فإن الحقوق المادية عليها تعود للشخص المُعتبر صاحب الحق بموجب هذه التشريعات. ففي المبدأ في التشريعات الوطنية. يُعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي أخذ المبادرة بابتكار العمل والإشراف على تنفيذه هو صاحب حق المؤلف. أما في حالة الأعمال المشتركة. حيث قد يستحيل تحديد نصيب أي من المشتركين في ابتكار العمل. كما قد يمكن أيضاً تحديد هذا النصيب. فتعود الحقوق الحصرية للمؤلف بالاشتراك وتترك مسألة قاعدة البيانات المُبتكرة من قبل مُستخدم أثناء قيامه بعمله أو بناءً لتوجيهات صاحب العمل. لتقدير كل دولة عضو. ولا شيء يمنع من النص في التشريعات الوطنية على أن الحقوق المادية على قاعدة البيانات المُبتكرة تعود لصاحب العمل باستثناء حالة وجود بنود تعاقدية مخالفة. وتجدر الإشارة إلى أن الحقوق المعنوية للشخص الطبيعي تكون لمؤلف قاعدة البيانات وفق اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. وتبقى الحقوق المعنوية خارج إطار تطبيق الباب الثاني من هذا الإرشاد^{١١}.

تعرض المادة ١٣ من الإرشاد الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات التي تستفيد من الحماية. فهذه الحقوق الحصرية هي ذاتها المنصوص عليها في المادة ٥ من هذا الإرشاد. صحيح أن هذه المادة تتعلق بالبرامج المعلوماتية. إلا أن المؤسسة القانونية التي تحمي هي ذاتها. فتكون الحقوق الحصرية هي ذاتها.

تذكر المادة ١٣ من الإرشاد الاستثناءات على حقوق صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات التي تستفيد من الحماية. فالمستخدم الشرعي لقاعدة بيانات أو لنسخ عنها يستطيع القيام بجميع الأعمال المنصوص عليها في المادة الرابعة من الإرشاد. والتي تكون ضرورية للوصول إلى محتوى قاعدة البيانات ولو استخدمها بشكل عادي من قبله. وذلك دون ترخيص من قبل مؤلف قاعدة المعلومات. وهذا الأمر منطقي. فطالما أنه مُرخص له باستعمال قاعدة البيانات. فلا بد من السماح له بالأعمال التي تؤمن هذا الاستعمال ولو كانت من ضمن سلطات صاحب حق المؤلف. شرط عدم إساءة استعمال هذه الأعمال لغايات أخرى غير الاستعمال بصيغته الحصرية. كقيامه مثلاً بنسخ قاعدة البيانات بقصد التقليد وبيع النسخ المقلدة. كما يمكن للدول الأعضاء وضع قيود على الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف المنصوص عليها في المادة الرابعة من الإرشاد في الحالات التالية: في

حقوق صاحب الحق الخاص هي مشابهة لتلك المذكورة سابقاً والجارية على حق المؤلف على قاعدة بيانات.

تحدد المادة ١٨ من الإرشاد مدة الحماية^{١١} بموجب الحق الخاص الجارية على قاعدة بيانات. فالحق الخاص ينتج مفاعليه منذ انتهاء صنع قاعدة البيانات. وينقضي بعد مرور خمس عشرة سنة تحسب ابتداء من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ الانتهاء من الصنع. أو ابتداء من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ وضعها بتصرف الجمهور بأية طريقة كانت. على أن مدة هذه الحماية تتجدد بكل تعديل مهم على قاعدة البيانات تطلب أيضاً استثمارات مهمة جديدة. فسبب الحماية هو واحد. وهو وجود استثمار. فكلما جدد الاستثمار. تجددت الحماية. وبالتالي. فإن كل تعديل مهم. مقيم من الناحية النوعية أو الكمية. لحتوى قاعد البيانات. لاسيما كل تعديل مهم ناتج عن تراكم الإضافات أو الإلغاءات أو التغييرات المستمرة. والتي توحي بوجود استثمار مهم جديد مقيم من الناحية النوعية والكمية. يسمح بتجديد الحماية لقاعدة البيانات لمدة خمس عشرة سنة جديدة تحسب ابتداءً من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ انتهاء تحديث قاعدة البيانات.

يتناول الفصل الرابع من هذا الباب أحكاماً ختامية. منها ما يتعلق بالأفعال الواجب تجريمها. ومنها ما يتعلق بالزامية مواد هذه الباب. فالمادة ١٩ من الإرشاد تحصر على معاقبة الأفعال التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب^{١٢}. إذ إن أية حماية قانونية لن تكون فعالة إلا بوجود عقوبات رادعة تطبق على المخالفين. كما تشير المادة ٢٠ من الإرشاد إلى مواد هذا الباب التي تتمتع بطابع أمر وإلزامي. بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفتها من قبل الفرقاء. وكل اتفاق مخالف لها يكون باطلاً. وتعتبر المادة ٢٠ البنود التعاقدية المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤ ولأحكام المادة ١٦ من هذا الإرشاد باطلة.

يتضمن الباب الرابع المعنون «الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة» الأحكام القانونية التي تنظم هذه الحماية لجهة شروط الحماية وصاحب الحق الحمي وحقوقه ولجهة التسجيل لتكريس الحق ومدة الحماية^{١٣}. إن المنتجات شبه الموصلة تدخل في تكوين مختلف الأجهزة الإلكترونية. بحيث أصبحت شائعة الاستعمال إلى درجة كبيرة. إن تصميم المنتجات شبه الموصلة قد أصبح على درجة عالية من التعقيد تبعاً لتشعب الوظائف التي تؤديها. ويتطلب هذا التصميم جهداً وكفاءة كبيرين واستثماراً في الوقت والإمكانات. وهذه الأمور تبرر بطبيعة الحال توفير حماية

قاعدة البيانات ومحتواها من الأعمال التي قد تكون محمية بذاتها كالمقالات الأدبية والأحان وغيرها. كما يقتضي الإشارة إلى أن الحماية بموجب الحق الخاص لقاعدة البيانات لا تنفي الحماية بموجب حق المؤلف لهذه القاعدة في حال توفر شرط الابتكار. فقد تكون قاعدة البيانات مبتكرة وفي ذات الوقت تطلب صناعتها استثمارات ضخمة. ويعود لصاحبها التذرع بوسيلة الحماية الأتجّع التي يرتئها. أخيراً يؤكد المقطع الأخير من المادة ١٥ على حماية حقوق صاحب الحق الخاص منعاً لأي تعسف أو سوء استعمال من قبل المستخدم لحقوقه. ففي المبدأ. إن الاستخراج أو إعادة الاستعمال لأجزاء غير مهمة من قاعدة البيانات هو مسموح وفق المادة ١٥. إلا أن الاستخراج أو إعادة الاستعمال المتكررة والمنهجية لأجزاء غير مهمة من محتوى قاعدة البيانات. والتي تفترض أعمالاً منافية للاستعمال العادي لقاعدة البيانات أو التي تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لصانع قاعدة البيانات. يكون غير مسموح. وهذه القاعدة الأخيرة هي تطبيق لمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق أو تحويل الغايات.

تحدد المادة ١٦ من الإرشاد حقوق مُستخدم قاعدة البيانات وموجباته. فلمستخدم قاعدة البيانات الموضوعية بتصرف الجمهور. والمُرخص له. أن يستخرج أو يعيد استعمال أجزاء غير مهمة من محتوى القاعدة. ويُنظر إلى أهمية الأجزاء المُستخرجة أو المُعاد استعمالها ليس من ناحية حجمها فقط بل من ناحية خطورتها أيضاً. إلا أن على المستخدم أن يلتزم بحدود هذا الحق. وأن لا يتعسف باستعمال حقه. فهو لا يستطيع القيام بأعمال تتعارض مع الاستثمار العادي لقاعدة البيانات أو تضر بطريقة غير مبررة بالمصالح المشروعة لصانع قاعدة البيانات. أو تضر بصاحب حق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة القائمة على أعمال محتوى قاعدة البيانات.

تعرض المادة ١٧ من الإرشاد إلى الاستثناءات على حقوق صاحب الحق الخاص على قاعدة البيانات. وهذه الاستثناءات تتعلق بحقوق المستخدم المُرخص له باستعمال قاعدة البيانات. فلهذا المستخدم استخراج أو إعادة استعمال جزء مهم من محتوى قاعدة البيانات الموضوعية بتصرف الجمهور دون ترخيص من صانع قاعدة البيانات في الحالات التالية: في حالة الاستخراج لغايات خاصة لحتوى قاعدة بيانات غير إلكترونية. وفي حالة الاستخراج لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي شرط ذكر المصدر وفي الحدود المبررة للهدف غير التجاري المتوخى. وفي حالة الاستخراج أو إعادة الاستعمال لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية أو قضائية. وهذه الاستثناءات على

لها لدى الهيئة الرسمية. وكذلك التصريح عن تاريخ أول استثمار تجاري للطوبوغرافيا. عندما يكون هذا الاستثمار سابقاً لتاريخ إيداع طلب التسجيل. وهذان التسجيل والإيداع هما إجراء شكلي ولكن جوهرى لحفظ الحق عليها. وكذلك لإعلام الغير بصاحب الحق عليها. ويجب احترام مبدأ سرية الأعمال في معاملة الإيداع. بحيث لا يجوز للجماهير الإطلاع على مواد الطوبوغرافيا في هذه الحالة. باستثناء حالة إطلاع الغير بناءً لأمر قضائي أو لأمر سلطة مختصة في حالات المنازعات. في حال اشتراط تسجيل الطوبوغرافيا. من البديهي لتحديد صاحب الحق فرض تسجيل كل انتقال للحقوق الجارية على الطوبوغرافيا المحمية. ونكون أمام سجل لمجموع الطوبوغرافيا والوقوعات الجارية عليها يحول دون التنازع على الحقوق عليها ويوضح للمتعاملين من هو صاحب الحق على الطوبوغرافيا ومن هو المعتدي. كما يمكن في حالة التسجيل. ولتغطية أعباء الهيئة الرسمية المكلفة بذلك. فرض دفع رسم لدى إتمام تسجيل أو إيداع طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل. أخيراً. ما خلا معاملة التسجيل والإيداع. لا تستلزم الحماية القانونية لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل إتمام أي شكلية أو إجراءات أخرى. على أن التسجيل قد يكون غير محق أو يتعرض لحقوق الغير. ويقتضي بالتالي إتاحة المجال لهذا الغير للطعن بالتسجيل بالطرق الإدارية والقضائية عند الضرورة.

تحدد المادة ٢٤ من الإرشاد ماهية الحقوق الحصرية^{٢٠} العائدة لصاحب الحق على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل. وهذه الحقوق الحصرية تتضمن الحق بترخيص أو بمنع الأعمال التالية: نسخ وإعادة إنتاج الطوبوغرافيا المحمية. والاستثمار التجاري أو الاستيراد لهذه الغاية لطوبوغرافيا أو لمنتج شبه موصل مُصنَّع بواسطة هذه الطوبوغرافيا. وهذه الحقوق الحصرية مشابهة في المبدأ للحقوق الحصرية الجارية على قواعد البيانات والبرامج المعلوماتية. وكذلك الأمر. تورد المادة ٢٤ استثناءات على الحقوق الحصرية على الطوبوغرافيا. وهذه الاستثناءات تُعطى وفق خيار كل دولة عضو. أي يجب النص عليها في التشريعات الوطنية. وتشمل هذه الاستثناءات نسخ أو إعادة إنتاج طوبوغرافيا بصفة خاصة لغايات غير تجارية. والنسخ أو إعادة الإنتاج لغايات التحليل أو التقييم أو تعليم المفاهيم والآليات والأنظمة والتقنيات المدخلة في الطوبوغرافيا أو للطوبوغرافيا ذاتها^{٢١}. كما تكون جائزة الأعمال اللاحقة على وضع الطوبوغرافيا أو المنتج شبه الموصل في السوق من قبل الشخص المرخص له بتسويقها. ولا تكون هذه الأعمال تتعرض للحقوق الحصرية لصاحب الحق. أخيراً. تستند الفقرة الأخيرة من المادة ٢٤ إلى حسن نية الغير أو سوء نيته. فالشخص

قانونية لهذه المنتجات. ويرتكز كل منتج شبه موصل إلى طوبوغرافيا معينة. فالمنتج شبه الموصل يُصنَّع وفق تصميم وخريطة معينة يُعبّر عنهما من خلال طوبوغرافيا. بشكل مبسط. الطوبوغرافيا هي الخريطة للمنتج. والمنتج هو السلعة النهائية.

تشرط المادة ٢١ من الإرشاد لحماية طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل صرف مُبتكرها لجهد فكري وذهني^{٢٢} بالإضافة إلى كونها غير شائعة سابقاً. إلا أنه إذا تكونت الطوبوغرافيا من عدة عناصر أو أجزاء كانت شائعة ومعروفة. فإنها تستفيد أيضاً من الحماية إذا كان جميع عناصرها كمكون واحد استلزم جهداً فكرياً وذهنياً وإذا كان المكون بمجمعه وطريقة التجميع غير شائعين.

تحدد المادة ٢٢ من الإرشاد صاحب الحق بالحماية القانونية للمنتج شبه الموصل^{٢٣}. فالحق بالحماية يُعطى لمبتكري طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة. مع مراعاة أحكام هذه المادة. ويمكن لكل دولة عضو أن تعطي الحق بالحماية لصاحب العمل بالنسبة للطوبوغرافيا المبتكرة من قبل موظف مدفوع الأجر باستثناء حالة وجود بنود مخالفة في عقد العمل. وكذلك للطرف في العقد الذي طلب الطوبوغرافيا بالنسبة للطوبوغرافيا المبتكرة بموجب عقد غير عقد عمل باستثناء حالة وجود بنود مخالفة في العقد. في بعض الأحيان. قد لا يظهر بشكل واضح صاحب الحق بالحماية. ويُفترض قانوناً في هذه الحالة. وفق المادة ٢٢. أن المستفيد من الحماية هو الشخص الذي يقوم بأول استثمار تجاري للطوبوغرافيا غير المستثمرة أبداً سابقاً. أو الشخص الذي تلقى من آخر مخول التصرف بالطوبوغرافيا الترخيص الحصري للقيام بالاستثمار التجاري للطوبوغرافيا^{٢٤}. وفي النهاية. تمتد الحماية إلى خلفاء الأشخاص المذكورين أعلاه.

تنظم المادة ٢٣ من الإرشاد مسألة تسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل ومفاعيل التسجيل. وتبقى هذا التسجيل اختياري^{٢٥} وفق ما تراه كل دولة عضو^{٢٦}. فتسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل لا يكون إلزامياً إلا إذا تم النص على ذلك بموجب التشريعات الوطنية. بحيث لا تستفيد بالتالي الطوبوغرافيا من الحماية إلا إذا تم تسجيلها لدى هيئة رسمية. وهذا التسجيل يجب أن يتم في خلال سنتين تليان أول استثمار تجاري لها. ويجب أن تكون هذه الهيئة رسمية وليس خاصة. كونها تشكل نوعاً من مرجع للتوثيق. يجب أن يحظى بمصادقية عالية وأن يخضع لرقابة مستمرة من الدولة. كما يمكن. بالإضافة إلى التسجيل. فرض إيداع المواد التي تمثل الطوبوغرافيا أو جميعاً معيناً

من الحماية كل مفهوم وآلية ونظام وتقنية ومعلومة مثبتة مُدخلة كلها في الطوبوغرافيا. وقد تكون هذه الأمور المعدّدة محمية بموجب وسيلة قانونية أخرى كحق المؤلف وغيره^{٢٢}.

يتناول الباب الخامس المعنون «الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى» المبدأ القانوني المعتمد لحماية الأعمال الرقمية الأخرى التي لم تُوضع لها أحكام خاصة مثل البرامج وقواعد البيانات والمنتجات شبه الموصلة. فالأعمال الرقمية الأخرى يفترض تكييفها وإعطائها الوصف القانوني الملزم لها لإيجاد المؤسسة القانونية التي يمكن استخدامها لتأمين حمايتها. فقد يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف إذا كانت تلبّي شرط الابتكار أو بموجب نظام العلامات التجارية أو بموجب الحق الخاص إذا تضمنت قاعدة بيانات. وتنص المادة ٢٧ من الإرشاد في هذا الصدد على أن الأحكام القانونية الواردة في هذا الإرشاد أو في القوانين الوطنية، المتعلقة بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة أو بموجب الحق الخاص أو بموجب العلامات التجارية، تطبق أيضاً على سبيل القياس على الأعمال الرقمية الإلكترونية أو على مكونات منها. وفق الوصف القانوني الممكن إعطاؤه لها أو لكل مكون منها وشرط أن تستوفي الشروط القانونية المطلوبة للحماية. وتعطي المادة ٢٧ عدة أمثلة على الأعمال الرقمية الإلكترونية. فهي تشمل فهارس المواقع الإلكترونية وصفحات المواقع الإلكترونية ومحركات البحث ووصلات النصوص الفائقة والأنظمة التطبيقية المختلفة والرسوم والصور الإلكترونية وألعاب الفيديو والوسائط المتعددة.

يتضمن الباب السادس المعنون «الحماية القانونية لأسماء المواقع»^{٢٣} القواعد القانونية التي تطبق على أسماء المواقع لجهة المرجع الصالح لمنح أسماء المواقع ومسؤوليته والشروط الإدارية والمالية المطلوبة لذلك وإجراءات التسجيل ومحاذيره وإلغاء اسم الموقع وفصل النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع^{٢٤}.

تنشئ المادة ٢٨ من الإرشاد هيئة رسمية متخصصة بالترخيص لشركة أو مؤسسة خاصة تتولى منح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني وفق شروط إدارية ومالية تقنية معينة. ومن المتعارف عليه قيام المؤسسات الخاصة وليس الجهات الرسمية بمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني ولكن تحت رقابة السلطات الرسمية. ولكن بالنظر للطابع الدولي للإنترنت ولتجاوزه الجغرافيا الوطنية. وطالما أن أي مؤسسة ضمن النطاق الوطني لا تستطيع منح أسماء مواقع إلا بالتعاون مع المراجع الدولية المختصة التي تنسق نظام تسمية المواقع على الإنترنت على المستوى الدولي.

الذي يكتسب منتجاً شبه موصل دون معرفة أن المنتج هو محمي أو دون توفر افتراض منطقي لمعرفته. لا يمكن منعه من الاستثمار التجاري للمنتج. فهذا الشخص حسن النية واستثماره التجاري للمنتج مشروع. أما بالنسبة للأعمال المرتكبة بعد معرفة الشخص أو بعد توفر افتراض منطقي لمعرفته بأن المنتج شبه الموصل يستفيد من الحماية. فإن المحكمة تستطيع الحكم. بناءً لطلب صاحب الحق. ووفقاً لأحكام القانون الوطني المطبق. بدفع التعويضات الملائمة. ففي الحالة الأخيرة. يكون الغير سعي النية ويقتضي إلزامه بالتعويض عن الضرر اللاحق بصاحب الحق. وتجدر الإشارة أن الغير قد يُعتبر غير محق. ولو كان لا يعلم بحقيقة المنتج شبه الموصل. إذا كان عدم المعرفة غير مبرر كأن يكون الغير مهملاً أو أن الطوبوغرافيا مسجلة وفق الأصول.

تحدد المادة ٢٥ من الإرشاد المدة القانونية للحقوق الحصرية لصاحب الحق على الطوبوغرافيا. فالحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل تنشأ ابتداءً من تاريخ الاستثمار التجاري الأول للطوبوغرافيا أو تاريخ إيداع طلب التسجيل بشكل نظامي أو عند تثبيت الطوبوغرافيا أو ترميزها للمرة الأولى. ويراعى في ذلك حالة ما إذا كانت الطوبوغرافيا تخضع للتسجيل لدى هيئة عامة أم لا لتحديد تاريخ بدء سريان الحقوق الحصرية. عندما تنشأ الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة بموجب التسجيل أو الاستثمار التجاري. يحق للشخص الذي له الحق بالحماية القانونية أن يقدم وسائل طعن بالنسبة للفترة السابقة لنشوء الحقوق الحصرية. على أن يثبت أن الغير قد نسخ أو استثمار تجارياً أو استورد لهذه الغايات طوبوغرافيا. وذلك بشكل احتيالي. إن الحقوق الحصرية تنقضي بعد مرور فترة عشر سنوات تبتدئ من نهاية السنة التي تم خلالها إيداع طلب التسجيل بشكل نظامي أو من نهاية السنة التي تم خلالها الاستثمار التجاري للطوبوغرافيا للمرة الأولى في أي مكان في العالم. عندما لا يتم الاستثمار التجاري للطوبوغرافيا في أي مكان من العالم في خلال خمس عشرة سنة ابتداءً من التاريخ الذي يتم فيه تثبيتها أو ترميزها للمرة الأولى. فإن كل الحقوق الحصرية على الطوبوغرافيا تنقضي. وفي الدول التي يكون فيها التسجيل شرطاً لنشوء الحقوق الحصرية أو لاستمرارها. فإن أية حقوق حصرية جديدة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا تم إيداع طلب التسجيل بشكل نظامي ضمن المهلة المذكورة آنفاً. ختاماً. يمكن القول أن المادة ٢٥ قد بيّنت حالات وتواريخ نشوء وانقضاء الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة.

تخصر المادة ٢٦ من الإرشاد الحماية القانونية الممنوحة وفق هذا الباب لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل فقط. وتستثني

والمالية والتقنية المفروضة قانوناً، وإلا فإنها تكون مسؤولة عن الإخلال بذلك.

تبين المادة ٣٢ من الإرشاد حالات إلغاء اسم الموقع وصلاحيته الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع في هذا الإطار. إذ يعود للشركة أو المؤسسة المرخص لها أن تلغي اسم الموقع في حال تبين لها عدم توفر الشروط الإدارية والمالية والتقنية في طالب التسجيل، أو عدم صحة المعلومات المقدمة منه أو عدم كفايتها، أو في حال مخالفة تسمية اسم الموقع للنظام العام أو الآداب العامة. وأخيراً في حال عدم قيام طالب التسجيل بدفع الرسوم القانونية المتوجبة. وإن صلاحية الشركة أو المؤسسة في إلغاء اسم الموقع تبدو محصورة في الحالات المذكورة، إلا أن هذه الحالات تستوعب جميع الخالفات المهمة التي قد تشوب عملية تسجيل اسم الموقع والتي قد تسبب ضرراً للغير أو للمصلحة العامة.

تولي المادة ٣٣ من الإرشاد النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع أهمية خاصة. فمن المتوقع أن تثار النزاعات حول تسميات أسماء الموقع ومدى تعرضها لأسماء تعود حقوقها للغير كالعلامات التجارية والأسماء التجارية وغيرها. لذلك، تؤكد المادة ٣٣ على صلاحية المحاكم للبت بالنزاعات المتعلقة بأسماء المواقع. ولتسريع عملية الفصل بهذه النزاعات، واعتماد التخصص وتخطي مشكلة الصلاحيات الإقليمية للنزاعات، من الممكن إبقاء صلاحية الفصل بها لمركز تحكيم متخصص^{٣٦}. ويمكن للمحاكم أو للهيئات التحكيمية أن تلجأ عند الفصل في نزاعات تسميات أسماء المواقع إلى الأحكام القانونية التقليدية المتعلقة بالعلامات التجارية والأسماء التجارية والمنافسة غير المشروعة والتعسف في استعمال الحق والخطأ وحسن النية وغيرها^{٣٧}.

يتطرق الباب السابع المعنون «أحكام مشتركة» في المادة ٣٤ إلى الوسائل التقنية المعتمدة لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية من أي نسخ غير مشروع أو انتهاك أو تقليد. يجوز لأصحاب الحقوق على البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية حمايتها من أي اعتداء بتدابير تقنية ملائمة، يمكن أن تشمل هذه التدابير وضع رمز سري للاستخدام الشرعي أو اعتماد وسائل للتشفير أو استعمال آلية لمراقبة النسخ أو ضرورة التسجيل من قبل المستخدم لتفعيل البرنامج. ولكي تكون هذه الحماية التقنية فعالة، وباعتبار أن المعتدين سيلجأون إلى وسائل تقنية مضادة لتعطيل وسائل الحماية التقنية المستعملة، جرم المادة ٣٥ فعل كل شخص يصنع أو يستورد أو يبيع أو يوزع أو يؤجر أو يضع بالتداول أو يحوز لغايات تجارية

وهي حالياً هيئة قانونية أميركية لا تبغي الربح معروفة بـ Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN) فإن المادة ٢٨ تضع شرطاً على كل مؤسسة تتقدم لطلب ترخيص بالاستحصال مسبقاً على موافقة هذه المراجع الدولية.

تحدد المادة ٢٩ من الإرشاد الشروط المالية والإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني. فهذه الشروط تتولى وضعها الهيئة الرسمية المتخصصة المنشأة بموجب المادة ٢٨. ويجب أن تكون هذه الشروط منسجمة مع شروط المراجع الدولية المختصة بتسجيل مواقع الإنترنت، وإلا قد لا تقبل هذه المراجع عمليات التسجيل. والمبدأ الأساسي في هذه الشروط هو الموضوعية في التعاطي مع الجميع وضرورة احترام المساواة بين طالبي أسماء المواقع وعدم وجود أي تمييز في عمليات منح أسماء المواقع. وتكون هذه الشروط علنية ويحاط العامة علماً بها عن طريق نشرها على شبكة الإنترنت. في المبدأ، إن شروط تسجيل أسماء مواقع الإنترنت هي تعاقدية أساساً توخياً للمرونة ولعدم جميدها بقانون صعب التعديل والتطوير، ويراعى هذا الأمر عبر الإحالة إلى شروط توضع من قبل الهيئة الرسمية.

تعالج المادة ٣٠ من الإرشاد إجراءات تسجيل اسم الموقع وإدارته. وهذه تكون أيضاً بوسائل إلكترونية للتيسير على المتعاملين. وفي جميع الأحوال، يجب أن لا يؤدي التسجيل إلى المساس بحقوق الغير عن طريق استعمال اسم للموقع قد يتعارض مع حقوق ملكية سابقة صناعية أو أدبية أو غيرها. ولذلك يتم تسجيل اسم الموقع مع احترام حقوق الغير. ولاسيما حقوق الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية والأسماء التجارية والعائلية والعلامات التجارية. فالمبدأ المعمول به في منح أسماء المواقع وهو «من يصل أولاً يخدم أولاً» قد أنتج في بعض الأحيان مخالفات. إذ تفاجأت مؤسسات كثيرة بقيام شخص آخر بتسجيل علامتها التجارية كاسم موقع له دون مبرر مقبول. وهذه الظاهرة تعرف بـ «القرصنة السيبرانية» Cybersquatting^{٣٨}.

تتناول المادة ٣١ من الإرشاد مسؤولية الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع. فهذه الشركة أو المؤسسة لا تكتسب أي حق على أسماء المواقع المستعملة. كما أنها لا تكون مسؤولة عن التعابير والكلمات التي يتم انتقاؤها لأسماء المواقع. بل تقع مسؤولية ذلك على طالب التسجيل في حال التعرض لحقوق الغير. ولكن يتوجب على الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع أن تتحقق من تلبية طالب التسجيل لاسم موقع معين للشروط الإدارية

المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية. كما وتشير المادة ٣٥ إلى نظام للعقوبات يجب أن تعتمد الدول الأعضاء ليطبق على مخالفة أحكام هذا الإرشاد. ويجب أن تكون هذه العقوبات فعالة ورادعة ومتناسبة مع حجم ومدى المخالفة. وذلك كما ينص عليه «الباب السادس: جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية» من الإرشاد الخاص بالجرائم السيبرانية.

كل جهاز أو وسيلة يكون هدفها الوحيد أو الأساسي تسهيل الإلغاء غير المشروع أو تعطيل الآليات التقنية الموضوعة لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية المحمية بموجب هذا الإرشاد. كما تشير المادة ٣٤ إلى إجراءات التحقيق والضبط الممكن اللجوء إليها في إطار التحقيقات الإدارية أو القضائية. إذ يمكن ضبط كل نسخة غير مشروعة لبرنامج معلوماتي أو لقاعدة بيانات أو لعمل رقمي والوسائل التقنية المستعملة لتعطيل الآليات التقنية لحماية البرامج

هوامش

١- تم توسيع نطاق اتفاقية برن لحماية المصنفات الفنية والأدبية عام ١٩٩٦ بواسطة اتفاقية حق المؤلف Copyright Treaty التي أضافت الأعمال الرقمية إلى مجموع الأعمال المحمية بموجب اتفاقية برن.

http://www.wipo.int/treaties/en/ip/wct/trtdocs_wo033.html

2- Semiconductors: Any of various solid crystalline substances, such as germanium or silicon, having electrical conductivity greater than insulators but less than good conductors, and used especially as a base material for computer chips and other electronic devices.

3- See Internet Law - Violation of Intellectual Property Rights on the Internet: for Digital risks, Digital Solutions, available:

http://www.ibls.com/internet_law_news_portal_view.aspx?s=latestnews&id=1711

Internet has made intellectual property (IP) rights more vulnerable to violations by every sector of society; business, students, and, of course, the committed copyright infringer. Thus, those directly affected by copyright violations have resorted to alternative methods to manage intellectual property rights. Those alternative methods are digital technology programs designed to control internet access and use of copyrighted material. There is a range of companies currently offering a variety of digital programs for IP management, this is not news. The extraordinary is the creativity found in some of these digital programs. For instance, Digimarc, an American provider of IP management solutions, created a program called «Digital Watermark.» This program is the digital equivalent of traditional chemical watermarks.

Digital Watermark allows copyright owners to track distribution, access and payment of its material. Bits of information are embedded in data codes that are imperceptible during normal use but readable by computers and software. Digital watermarks may be used in audio, video, images, printed documents, music and any digital or analog format. The watermarks are made very difficult to remove, and if removed, there would be a distortion of the IP material.

The greatness of digital solutions to protect IP rights is that they are also covered by most countries IP' legislation. The United States copyright law (17 USC), §120 prohibits circumvention of copyright protection systems. §1201(a) specifically says: «no person shall circumvent a technological measure that effectively controls access to a work protected under this title.» 17 USC §1201(b) even condemns the import, offer to the public, supply of and traffic in technology, services, parts or components thereof, and products designed, market or used to circumvent copyright protection systems. This means US copyright laws not only prohibit the action of violating or circumventing digital protection systems but also the act of trading on these products.

4- See Directive 96/9/EC of the European Parliament and of the Council of 11 March 1996 on the legal protection of databases, available:

http://www.wipo.int/wipolex/en/text.jsp?file_id=126789

Chapter III- SUI Generis Right, Article 7:

«1- Member States shall provide for a right for the maker of a database which shows that there has been qualitatively and/or quantitatively a substantial investment in either the obtaining, verification or presentation of the contents to prevent extraction and/or re-utilization of the whole or of a substantial part, evaluated qualitatively and/or quantitatively, of the contents of that database...»

5- See Briefing Note - Protection of Computer Software - A Synopsis of Intellectual Property Rights, available:

<http://www.gillhams.com/articles/174.cfm>

A survey of small and medium-sized enterprises (SMEs) has demonstrated that the most common methods they employ to protect computer software are copyright, technical systems of protection, licensing and secrecy. They apparently patent less, as they find the system complicated, expensive and do not view patents as conferring any particular advantage for their software-based products. Patenting was thought to be laborious and complex and made no sense in the fast pace development environment of software development. They think that patenting is not particularly appropriate for their software products as other forms of intellectual property protection, such as informal methods - technical systems and licensing - are equally effective. The most effective technical systems of protection involved use of dongles, encryption, stenographic techniques, key diskettes, firewalls and passwords. The survey found that 27% of the SMEs interviewed regard licensing as the most effective means of protection and 24% ranked technical systems of protection as the most important means. 21% found copyright effective, while only 8% thought that patents were of any use.

6- ccTLD: Country Code Top Level Domain Name: Country-code Top-level Domains (ccTLDs) are two-letter top-level domains especially designated for a particular country or autonomous territory to use to service their community. Available:

<http://www.iana.org/domains/root/ccTld/>

٧- من المفيد الإشارة إلى أن هناك نوعين من الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب: النوع الأول المحمي بموجب قوانين حماية حق المؤلف والنوع الثاني المحمي بموجب قانون براءات الاختراع. وهذا النوع يتعلق بالبرمجيات التي لديها مفعول تقني أو صناعي أي للبرمجيات المعدة للصناعة. يراجع: Patent Protection, available:

<http://www.softwareprotection.com/patent.htm>

More than half of the 170+ countries in the world that grant patents permit the patenting of software-related inventions, at least to some degree. There is a worldwide trend in favor of adopting patent protection for software-related inventions. This trend accelerated following the adoption in 1994 of the TRIPS Agreement, which mandates member countries to provide patent protection for inventions in all fields of technology, but which stops short of mandatory patent protection for software per se.

The most widely followed doctrine governing the scope of patent protection for software-related inventions is the «technical effects» doctrine that was first promulgated by the European Patent Office (EPO). This doctrine generally holds that software is patentable if the application of the software has a «technical effect.» Thus, for example, software that controls the timing of an electronic engine is patentable under this doctrine, whereas software that detects and corrects contextual homophone errors (e.g., «there» to «their») may not be patentable.

The EPO law regarding patentability of software tends to be somewhat more liberal than the individual laws of some of the EPO member countries that conduct substantive examinations of applications on the merits. Thus, one desiring to patent a software-related invention in Europe may choose to file an EPO application designating the EPO countries in which protection is sought, rather than filing separate patent applications in individual EPO countries. An EPO application, after allowance, is then granted in force within the selected countries.

For each country, the exact nature of software patentability is a complicated question. Even in countries that are liberal in granting patents on computer software, certain limitations apply. For example, in the United States and Japan, software that affects a physical process may be patentable. If the software preempts a mathematical algorithm, however, it is not patentable.

Obtaining patent protection for any invention, including software, is relatively expensive. For each country in which patent protection is sought, the cost is typically several thousands of dollars in attorney fees, patent draftsman charges, and governmental fees. Why, then, would one seek patent protection for software rather than rely upon copyright protection? First, a patent is valid against everyone in that country who makes, uses or sells the patented invention, even if the infringer invented it independently. In the United States, a provisional patent application may be filed on a software-related invention to preserve priority of invention that may then be perfected as domestic and international patent rights. Second, while copyright law protects only the expression of an idea, patent law protects the underlying idea, provided the idea is within the statutory categories of patentable subject matter and is not so fundamental that it constitutes a law of nature. Thus, for example, under U.S. patent law a mathematical algorithm is not patentable if the patent claim preempts the entire algorithm, but may be patentable if it applies the algorithm to accomplish a specific technical purpose. Finally, because many software products are mass-marketed without a signed license agreement, the strong protection provided by patent laws is increasingly important.

8- See Copyright Protection, available:

<http://www.softwareprotection.com/copyright.htm>

The trend is strongly toward express statutory protection for software in copyright laws around the world. Statutory protection has become increasingly important because more software is mass-marketed through traditional channels or distributed from a website without a signed license agreement (although in many instances with a «clickwrap» license agreement). In many countries, courts have held software to be within the subject matter protection of existing copyright law. Generally, copyright laws protect the form of expression of an idea, but not the idea itself. With respect to software, this typically means that the computer program, in both human-

readable and machine-executable form, and the related manuals are eligible for copyright protection, but the methods and algorithms within a program are not protected expression. Source code and object code are protected against literal copying. In addition, certain nonliteral elements of expression (including the structure, sequence, organization and «look and feel» of a program) have sometimes been afforded protection under U.S. copyright law. This trend has not clearly surfaced in foreign courts. Therefore, the current scope of protection of software under U.S. law is, at least in this respect, probably broader than under any foreign law.

9- See 2009 Update: International Legal Protection for Software Chart, by International Legal Protection for software, available: <http://www.softwareprotection.com/chart.htm#EAPC>.

This chart can be used to determine if subject matter protection is currently available in a particular country for either a U.S. or foreign party's software, and whether it is protected under «Copyright» or «patent» law, example:

- Oman: Computer software is protected under the «Law for the Protection of Copyright and Neighboring Rights» (Law No. 37/2000), which came into force on May 21, 2000
- Qatar: Computer software is protected under the Qatar Copyright Law, which came into force on October 3, 2002;
- Egypt: Computer software is expressly protected under the Intellectual Property Rights Code, effective June 3, 2002
- Kuwait: Computer software is expressly protected under the Decree Law No. 64/1999 Relating to Intellectual Property Rights, which became effective on February 9, 2000
- Saudi Arabia: new Saudi Arabia Copyright Law, which expressly protects computer software, became effective on March 14, 2004
- UAE: In 2002, the United Arab Emirates enacted a Copyright Law, Federal Law No. 7 of 2002. The law, which repealed the previous law, includes computer programs as a protected category of works.

10- See International Legal Protection for software, available:

<http://www.softwareprotection.com/copyright.htm>

A common requirement of copyright laws is that a work be original. Originality means that a work has been created independently and is the personal expression of the author. This factor must be distinguished from the concept of novelty, which usually is not required. Proof of originality is assisted in some jurisdictions by registration of a work with specified regulatory authorities. Independent development is a defense to a claim of copyright infringement or trade secret misappropriation, but not to a claim of patent infringement.

11- An algorithm is a specific set of instructions for carrying out a procedure or solving a problem, usually with the requirement that the procedure terminate at some point. Specific algorithms sometimes also go by the name method, procedure, or technique.

<http://wiki.answers.com/>

١٢- تمييز فرنسي، هيئة عامة، قرار تاريخ ٧ آذار ١٩٨٦، JCP، ١٩٨٦، II-٢٠٦٣٩.

13- See International Legal Protection for Software, available:

<http://www.softwareprotection.com/copyright.htm>.

The exclusive rights of a copyright holder that are recognized and protected by most copyright laws are the rights to reproduce or copy, adapt (i.e., prepare derivative works), distribute and publicly perform the work. The precise nature of these rights, however, often differs among countries. The exclusive right to display is not generally recognized outside the United States, except to the extent that it may be covered by the moral right of disclosure.

A number of countries, and the EU Software Directive as well, also recognize «moral rights,» which may include the right to be known as the author of the work (right of paternity), the right to prevent others from distorting the work (right of integrity), the right to control publication of the work (right of disclosure) and the right to withdraw, modify or disavow a work after it has been published (right of withdrawal). Moral rights protection reflects the view that the individual, not only the work, is to be protected. The scope of these rights varies among the countries that protect moral rights of authors. The Berne Convention recognizes only the first two moral rights above. In most such jurisdictions, agreements to waive or transfer moral rights are not enforceable. In those countries where moral rights are protected, such rights may restrict the transferee of the software (such as the party who commissioned the work) from making changes to the software without the express consent of the original author.

14- See The Digital Millennium Copyright Act of 1998, available:

<http://www.copyright.gov/legislation/dmca.pdf>

Title III: Computer Maintenance Or Repair

Title III expands the existing exemption relating to computer programs in section 117 of the Copyright Act, which allows the owner of a copy of a program to make reproductions or adaptations when necessary to use the program in conjunction with a computer. The amendment permits the owner or lessee of a computer to make or authorize the making of a copy of a computer program in the course of maintaining or repairing that computer. The exemption only permits a copy that is made automatically when a computer is activated,

and only if the computer already lawfully contains an authorized copy of the program. The new copy cannot be used in any other manner and must be destroyed immediately after the maintenance or repair is completed.

15- See The Law and Economics of Reverse Engineering, Written by Pamela Samuelson and Suzanne Scotchmer, 30 April 2002, available:

<http://www.yalelawjournal.org/the-yale-law-journal/content-pages/the-law-and-economics-of-reverse-engineering/>

Reverse engineering has a long history as an accepted practice. What it means, broadly speaking, is the process of extracting know-how or knowledge from a human-made artifact. Lawyers and economists have endorsed reverse engineering as an appropriate way to obtain such information, even if the intention is to make a product that will draw customers away from the maker of the reverse-engineered product. Given this acceptance, it may be surprising that reverse engineering has been under siege in the past few decades.

While some encroachments on the right to reverse-engineer have been explicit in legal rulemaking, others seem implicit in new legal rules that are altogether silent on reverse engineering, including the Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS) and the Economic Espionage Act of 1996 (EEA). TRIPS is an international treaty that, among other things, obligates member states of the World Trade Organization to protect trade secrets, yet it neither requires nor sanctions a reverse engineering privilege. The EEA created the first federal cause of action for trade secrecy misappropriation. Its lack of a reverse engineering defense has troubled some commentators because rights granted under the EEA arguably implicate certain reverse engineering activities previously thought to be lawful.

١٦- وقد تحمي أيضا قواعد وبنوك البيانات عبر المسؤولية المدنية من أي أعمال تعد أو منافسة غير مشروعة أو طفيلية. ولقبول سماع الدعوى يجب إثبات الفعل الضار والضرر والرابطة السببية بينهما. ولأجل تطبيق مبدأ المنافسة الطفيلية تفترض بعض القوانين وجوب أن يثبت المدعي أنه قام بمجهود ترويجي واستثمار وقد قام المنافس الطفيلي بالاستفادة من هذا الترويج، إلا أن المحاكم لم تفرض وجوب إثبات هذه العناصر الثلاثة واكتفت بحصول الفعل الضار فقط لتطبيق نظرية المنافسة الطفيلية.

المنافسة الطفيلية: هي عبارة عن قيام أحد الأشخاص بالاستفادة من الشهرة والسمعة الطيبة اللتين اكتسبهما الغير بصورة مشروعة نتيجة جهده الشخصي دون أن يؤدي ذلك بالضرورة إلى أي خطر التباس يصيب الجمهور، ومثال على ذلك هو استعمال أساليب دعاية ناجحة معدة لصنف معين يعود للغير من أجل استقطاب الزبائن وتحويلهم نحو بضاعة من صنف آخر يختلف تماماً عن الأول. (راجع: المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، إعداد محمد مبارك فضيل البصمان الرشيد، ٢٠٠٦-٢٠٠٨).

See Protection of databases, by Daniel R Zuccherino, available:

<http://www.managingip.com/Article/2677142/Magazine-Briefing/Protection-of-databases.html>

Databases have acquired – in the digital era – paramount importance for commercial activities, since they gather information that can be used, for example, to design marketing programmes (databases containing information about potential clients) or reducing risks when granting credits (databases containing the credit history of a person). As the creation of these databases generally entails significant investment, creators have looked for the best way of legally protecting their investment. One basic tool for obtaining such protection is the unfair competition legal regime, which tries to avoid parasitic activities. In Argentina, based on Article 10 bis of the Paris Convention and local rules, and in the context of the mentioned unfair competition regime, it is possible to take legal steps in order to obtain protection for databases. However, the legal framework of the unfair competition regime is still incomplete, since there are isolated rules and not an organic regime of unfair competition, and court enforcement is still scarce. Another legal tool for obtaining protection is the rules that protect copyright. These, however, require originality as an excluding requirement, limiting the acknowledgment of the exclusive right to original databases.

Section 2.5 of the Bern Convention envisages protecting compilations that are literary or artistic works, while certain progress was also made with the approval of the TRIPS Agreement, which established that although the compiled data lack originality, protection can be obtained under the TRIPS system when the selection or arrangement of the data can be assimilated to an intellectual creation.

With protection contract clauses, the disadvantage is that such contract clauses are not enforceable against third parties that are not related to the license of use of the database.

In order to not leave non-original databases unprotected, certain countries have recognized a *sui generis* right, regardless of any originality criterion (the European Union and Mexico have acted in this way).

Under Argentine law, databases are mainly protected by copyright law 11,723. Legal authors generally claim that the protection granted by said law is limited to original databases, and since Argentine laws do not acknowledge a *sui generis* right, legal protection of databases could be understood as limited only to such original databases.

However, in several judgments (for example Errepar and Axesor) courts have acknowledged protection to database creators that have been damaged by the parasitic activities of competitors trying to take advantage of the creators' efforts and investment.

17- See Database protection, available:

http://www.ipr-helpdesk.org/documents/ES_Databases_0000006544_00.xml.html

There are two main bases for database protection: copyright protection (under the condition of creativity) and new *sui generis* protection (under the condition of substantial investment). Copyright protection has an international character (databases are protected in almost

all countries in the world), whereas *sui generis* protection is obtained for persons from the EU only in EU countries. Persons from outside the EU may obtain protection only under the condition of reciprocity if, in their country, such protection is introduced. For example, the USA does not provide *sui generis* protection as such. Under EU law, cumulative protection of databases is possible under copyright and the *sui generis* right.

Neither copyright protection nor *sui generis* protection creates a new or additional protection for each individual element of a database. Database protection provides protection for a database only as a compilation.

18- See iLaw Eurasia 2004 Emerging Legal and Policy Issues for the Information Age, 15 December 2004, available:

http://cyber.law.harvard.edu/ilaw/eurasia_2004_schedule/wednesday

Database Protection and Recent Caselaw

In November 2004, the European Court of Justice (ECJ) has handed down judgments in four cases concerning the interpretation of the EU Directive on the Legal Protection of Databases, which provides a «*sui generis* database right» (to be distinguished from copyright) to the maker of a database if there has been a substantial investment in either the obtaining, verification or presentation of the contents of the database. The cases relate to similar factual circumstances and concern databases of sporting information (horse racing information and football fixture lists.) Certain pieces of information from these databases were used by third parties for commercial gambling operations. In proceedings before the relevant national courts, the claimants alleged that these uses by the gambling operators were an infringement of the claimants' *sui generis* rights under the Directive. In each case, the national courts referred a set of questions to the ECJ.

In these cases, the ECJ, inter alia, now has clarified the definition of the term «database» as used in the Directive; determined the scope of protection (especially with regard to the «substantial investment» requirement); and, specified the infringement of the *sui generis* right through extraction or re-utilization.

Taken together, these several doctrinal areas – copyright, trademark, patent, database protections and so forth – present extremely important issues, especially for developing countries, related to the control of knowledge necessary to compete in the global economy.

19- See Database legal Protection, available:

<http://www.bitlaw.com/copyright/database.html>

Databases as Compilations: Databases are generally protected by copyright law as compilations. Under the Copyright Act, a compilation is defined as a «collection and assembling of preexisting materials or of data that are selected in such a way that the resulting work as a whole constitutes an original work of authorship.» 17. U.S.C. § 101. The preexisting materials or data may be protected by copyright, or may be unprotectable facts or ideas.

An example of a database that is protected as a compilation would be a database of selected quotations from U.S. Presidents. The individual quotations themselves may or may not be subject to copyright protection. However, the selection of the quotations involves enough original, creative expression that it is protected by copyright. Therefore, a database of quotations will be protected by copyright as a compilation even though some of the quotations are not protected.

A database of facts is also protected as a compilation, assuming the grouping contains enough original expression to merit protection. An example of a protectable grouping of facts would be a database of Internet locations for selected legal articles. Each location consists merely of factual information, namely that a particular article can be found at a particular URL location on the Internet. There is no copyright protection for each location. Therefore, while the individual locations can be copied by others, if an entire database of locations (or a substantial portion of the database) were copied, the copyright in the compilation would be infringed. The creative, original expression that is being protected is the selection of locations for the database. If the locations were divided by topic in the database, the organization of the database would also be protected.

20- See Works Unprotected by Copyright Law, available:

<http://www.bitlaw.com/copyright/unprotected.html>

Some types of material are ineligible for copyright protection. Generally, these materials are either protected by some other intellectual property, or have been considered inappropriate for protection. The following unprotected works are discussed in greater detail below:

Ideas, procedures, principles, discoveries, and devices are all specifically excluded from copyright protection. As stated in the Copyright Act: «In no case does copyright protection for an original work of authorship extend to any idea, procedure, process, system, method of operation, concept, principle, or discovery, regardless of the form in which it is described, explained, illustrated, or embodied in such work.» This specific exclusion helps maintain the distinction between copyright protection and patent law. Ideas and inventions are the subject matter for patents, while the expression of ideas is governed by copyright law. If copyright were extended to protect ideas, principles and devices, then it would be possible to circumvent the rigorous prerequisites of patent law and secure protection for an invention merely by describing the invention in a copyrightable work.

21- See Database protection, available:

http://www.ipr_helpdesk.org/documents/ES_Databases_0000006544_00.xml.html#N20063

Sui generis protection was introduced in the EU by database directive from 1996 (directive 96/9/EC on the legal protection of databases). Under that directive, database producers obtain new *sui generis* protection. This form of protection should not affect the rights of the creators of works incorporated in the contents of a database.

Condition of *sui generis* protection: Protection is granted if a substantial investment is made to obtain, verify, and present database content. A substantial investment is the deployment of financial resources and/or the expenditure of time, effort, and energy to generate and present the database content. Protection applies to the whole of a database or a substantial part (measured qualitatively or quantitatively).

It should be pointed out that an investment to generate data that goes into the database is not considered an investment in creating the database itself and therefore cannot be grounds for protection. This is meant to prevent monopolization of the information itself.

Content of *SUI generis* right: *Sui generis* right consists of two rights:

- The right to extract all or a substantial part of the database and
- The right to re-use all or a substantial part of the database.

The former is similar to the right of reproduction, the latter to the right of distribution granted to a copyright holder.

22- See Database protection, available:

http://www.ipr_helpdesk.org/documents/ES_Databases_0000006544_00.xml.html#N20063

The duration of rights of the database producer right is 15 years from the completion of the database. If a new substantial investment is made to an existing database, the creator can gain a new right to the altered (e.g. updated or supplemented) database or its substantial part.

23- IP crime Report – Annual report 2009-2010, available:

<http://www.ipso.gov.uk/ipcreport09.pdf>

24- See Copyright Act, Chapter9- Protection of Semiconductor Chip Products (§§ 901—914), available:

<http://www.copyright.gov/title17/92chap9.html#901>

25- See Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren, available:

<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

Topography is capable of protection if it is «the result of its creator's own intellectual effort and is not commonplace in the semiconductor industry» (Article 2 (2)) of the EU directive (87/54/EEC). This standard of «originality» was interpreted as being the main reason for the *sui generis* protection system. It is said that copyright and patent law require a very high standard of originality or inventiveness. With regard to this standard, most topographies will remain unprotected under «traditional» industrial property law.

26- See Directive 87/54/EEC of 16 December 1986 on the legal protection of topographies of semiconductor products, available:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31987L0054:EN:HTML>

There is an obligation on Member States to adopt legislation to protect topographies in so far as they are the result of their creator's own intellectual effort and are not commonplace in the semiconductor industry.

The right to protection is granted to the person who is the topography's creator, subject to that person being a natural person who is a national of a Member State or ordinarily resident there. However, Member States may specify to whom the right is granted where a topography is created in the course of the creator's employment or under a contract other than a contract of employment.

Under certain conditions, protection is also granted to natural persons, companies or other legal persons who first commercially exploit a topography:

- which has not previously been exploited commercially and;
- who have been exclusively authorized to commercially exploit the topography throughout the Community by the person entitled to dispose of it.

The Directive lays down the procedure for extending the right to protection to persons not covered by the Directive.

27- See Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren, available:

<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

The exclusive rights to exploit or import a semiconductor product are exhausted after the product has been put on the market in a member state by the person entitled to authorize its marketing or with his consent (art.5 (5)). This rule refers to the traditional «exhaustion doctrine».

In the Netherlands, the exclusive rights include any kind of exploitation of a protected topography, even if it is not commercial. Therefore, art 1 (e) forbids to exploit a topography without the consent of the right holder.

28- See Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren, available:

<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

According to the Directive (87/54/EEC), the EC member states have the option of requiring registration and, additionally, the deposit of materials describing or exemplifying the topography (art. 4).

The copyright approach toward chip protection was adopted by the United Kingdom, Ireland²⁶ and Belgium. These states established an unregistered right. In the United Kingdom, the legislator was unanimous on the very nature of chip protection. Initially, 1987, it enacted the Semiconductor Products (Protection of Topography) Regulations in 1987. These regulations, which very much resembled the EC Directive, have been replaced by the Design Right [Semiconductor Topographies] Regulations 1989. These Regulations implemented a modified version of the design right. It differs on various points from the SCPA and the EC Directive. The protection is extended to any design document for a semiconductor product, i. e., «any record of a design, whether in the form of a drawing, a written description, a photograph, data stored in a computer or otherwise» (section 263 (1)). These documents are protected against any importation or commercial dealing under the condition that they are not commonplace. The regulations do not define originality in terms of «the creator's own intellectual effort». Furthermore, the configuration of the interfacing area of the topography and its structure in electronic form are not protected because they may fall within the exception of section 213 (3) (a) and (b).

Most EC countries have followed the second option and adopted the registration system³⁰. Thus, the creator of topographies has to apply for registration at the national patent office or (in Spain) alternatively with the Provincial Directorates of the Ministry of Industry and Energy. In addition to the registration, material identifying or exemplifying the topography must be deposited with a public authority. Material deposited is, however, not made available to the public as it is regarded as a trade secret. The registration and deposit of topographies has to be paid for by the right holder. The fees differ from approximately \$ 25 up to \$ 400.

See Directive 87/54/EEC of 16 December 1986 on the legal protection of topographies of semiconductor products, available: <http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31987L0054:EN:HTML>

Member States may refuse or remove protection in respect of the topography of a semiconductor product where an application for registration in due form has not been filed with a public authority within two years of its being commercially exploited for the first time. They may require that material identifying or exemplifying the topography be deposited. However, they must ensure that material deposited is not made available to the public where it is a trade secret.

29- See Directive 87/54/EEC of 16 December 1986 on the legal protection of topographies of semiconductor products, available:

<http://eur-lex.europa.eu/LexUriServ/LexUriServ.do?uri=CELEX:31987L0054:EN:HTML>

The rights granted are exclusive rights. They include the right to authorise or prohibit reproduction of a protected topography and the right to authorise or prohibit commercial exploitation or the importation for that purpose of a topography or of a semiconductor product manufactured using the topography. The exclusive right to authorise or prohibit reproduction does not apply to the reproduction for the purpose of analysing, evaluating or teaching the concepts, processes, systems or techniques embodied in the topography or the topography itself.

Where registration of the topography constitutes a condition for the coming into existence of exclusive rights, those rights will take effect on the date on which the application for registration is filed or on the date on which the topography is first commercially exploited anywhere in the world, whichever comes first. If registration is not a condition for protection, the rights will come into existence when the topography is first commercially exploited anywhere in the world or when it is first fixed or encoded.

The exclusive rights come to an end 10 years from the end of the calendar year in which the topography was first commercially exploited. Where registration is required, the 10-year period is calculated from the end of the calendar year in which the application for registration was filed or from the end of the calendar year in which the topography was first commercially exploited, whichever comes first.

31- See Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren, available:

<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

Reverse Engineering:

The reproduction of topography for private, non-commercial purposes and for analyzing or evaluating its concepts cannot be prohibited by the right holder. Even the development of a new topography based on such an analysis does not infringe on the exclusive reproduction right of the author if it is the result of the creator's own intellectual effort (reverse engineering).

As Hart has already pointed out, there are some discrepancies between the reverse engineering provisions laid down in the US Semiconductor Chip Protection Act and those of the EC Directive. In the U. S., reverse engineering permits the incorporation of a first chip into another original mask work, while under the Directive; it is only permissible to create a new (original) topography on the basis of the analysis or evaluation of another topography.

In Europe, this exception has led to considerable debate. The discussion focuses on the question whether reverse engineering is allowed under «traditional» patent or copyright law. Some authors state that reverse engineering is a new principle of chip protection law. This view has, however, in legal doctrine been rejected by various authors. They try to demonstrate that reverse engineering has to be regarded a traditional rule of industrial property law. In their view, patent law has always permitted the analysis of a protected invention

and the use of the results of this analysis to produce a «new» (original) invention. Even in copyright law, a protected work may be analyzed, the results of which may be used in order to create a individual work.

32- See Chip Protection in Europe, by Dr. Thomas Hoeren, available:
<http://www.uni-muenster.de/Jura.itm/hoeren/INHALTE/publikationen/036.pdf>

The legal situation outside the EC:

- Sweden: Sweden has been the first European country to enact special regulations for the protection of microchips. First, the Swedish Government set up a Commission which investigated the ways of protecting computer technology under copyright law. This Commission emphasized in its report (published in 1986) that semiconductor products may be efficiently protected under traditional copyright law. A sui generis protection with regard to chips was held to be unnecessary. Unfortunately, the legislature did not follow this recommendation. The Swedish Act on the Protection of the Layout-Design in Semiconductor Products entered into force on April 1, 1987. The Swedish Act protects the layout-designs in their two-dimensional forms (drawings and masks) and in their three dimensional forms (semiconductor products). Under the Act, the creator of the layout-design has the exclusive right to copy the design, to transfer it onto or into a material support, and to make the design available to the public (Sect. 1 (1)). Further, the Act contains provisions on innocent infringement and the exhaustion of rights (Sect.3).

The act lacks a provision on reverse engineering. Instead, it provides that copies may be made for teaching on, or analysis of, the design. The reproduction of single copies for private use is also allowed (Sect. 2 (1)). As the Swedish delegation at the WIPO Session stated, reverse engineering may be regarded as lawful copying for the purpose of analysis. Hence, a special provision was considered unnecessary. The Swedish legislator has opted for protection without any formalities, similar to the position under copyright law. The layout design will be protected upon its creation. Protection is available up till the end of the 10th year after the year when the layout-design was first commercially exploited (Sect. 1 (2)).

The sanctions laid down in the act are more severe than those of the EC Directive. For instance, an infringer is held to be liable for damages even if he has acquired a topography or semiconductor product in good faith. The innocent infringement doctrine has only been used to protect an infringer from surrender and destruction of his unlawful copies. Apart from these very innovative characteristics, the Swedish act contains two regrettable elements:

- protection has only been extended to layout designs created by Swedish nationals or domiciliaries, and to layout designs first distributed in Sweden. Other foreign layout designs may only be protected under the condition of a corresponding government proclamation on the basis of material reciprocity.
- The Swedish Copyright Act has been amended in that layout designs protected by the Semiconductor Protection Act are not copyrightable. In spite of the «originality» of the Swedish provisions, the act has been accepted by the United States as corresponding to the requirements under the SCPA. Meanwhile, Finland^{4 7} and Norway^{4 8} seem to adopt the Swedish model in their chip protection law. Thus it appears that a uniform Scandinavian way of chip protection is going to be established.
- Switzerland: Chip protection has been regarded by the Swiss Government as a matter of competition law. Consequently, the Swiss delegate at the second WIPO Session⁴⁹ stated that chip piracy constitutes an unfair act according to Article 5 (c) of the new Unfair Competition Act⁵⁰. This Article prohibits the appropriation and exploitation of another's marketable product «as such by means of a technical reproduction process without adequate personal expenditure».

In the meantime, the Swiss legislature has drafted a new topography act, which has been presented to the Parliament on June 19, 1989⁵¹. The draft contains all characteristic elements of the EC Directive and resembles the German Chip protection act. This hasty retreat may only be regretted.

33- Copyright law does not protect domain names. The Internet Corporation for Assigned Names and Numbers (ICANN), a nonprofit organization that has assumed the responsibility for domain name system management, administers the assignation of domain names through accredited registers.

34- See S.1255 – Anticyber squatting Consumer Protection Act (Introduced in Senate - IS), available:
<http://thomas.loc.gov/cgi-bin/query/z?c106:S.1255.IS>

35- See Model Law Guidelines- Report on Consensus points for trademark laws, by International Trademark Association, available:
<http://www.inta.org/Advocacy/Documents/INTAModelLawGuidelines.doc>

«... To some extent the practice of cyber squatting has been mitigated by the establishment by ICANN (the International Corporation of Assigned Names and Numbers) of the Uniform Dispute Resolution Procedure (UDRP), which applies to the generic top-level domain names ("gTLD's"). However, sanctions against cyber squatting should also be backed by similar dispute resolution mechanisms in the country-code top-level domain names ("ccTLD's") (where not already implemented) and by appropriate national legislation, such as the Anticyberpiracy Consumer Protection Act in the United States, which was enacted on November 29, 1999 and made a part of the federal trademark laws. The dispute resolution mechanisms and legislation should make it clear that cyber squatting is indeed a form of illegal commercial activity.»

36- UDRP: Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy: The Uniform Domain-Name Dispute Resolution Policy (UDRP) has been adopted by ICANN-accredited registrars in all gTLDs (.aero, .asia, .biz, .cat, .com, .coop, .info, .jobs, .mobi, .museum, .name, .net, .org, .pro, .tel and .travel). Dispute proceedings arising from alleged abusive registrations of domain names (for example, cybersquatting) may be initiated by a holder of trademark rights. The UDRP is a policy between a registrar and its customer and is included in registration agreements for all ICANN-accredited registrars., available: <http://www.icann.org/en/udrp/>

37- See Rules for Uniform Domain Name Dispute Resolution Policy (the «Rules»), as approved by the ICANN Board of Directors on 30 October 2009, available: <http://www.icann.org/en/dndr/udrp/uniform-rules.htm>

نص إرشاد حقوق الملكية الفكرية في المجال المعلوماتي والسيبراني

الباب الأول: أحكام عامة

المادة ١: تعاريف

المنتج شبه الموصل: هو الشكل النهائي أو الوسيط لكل منتج يكون:

- مؤلفاً من جوهر يتضمن طبقة من مواد شبه موصلة.
- مكوناً من طبقة أو عدة طبقات أخرى من مواد موصلة وعازلة أو شبه موصلة. وتكون الطبقات مرتبة وفقاً لخريطة ذات أبعاد ثلاثية معينة.
- معدداً للقيام، حصرياً أو بصورة غير حصرية، بوظيفة إلكترونية.

طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل: هي سلسلة صور مربوطة ببعضها، أيّاً كانت المادة المثبتة أو المرمزة بواسطتها، وهي تتمتع بالخصائص التالية:

- تمثل الطوبوغرافيا الخريطة الثلاثية الأبعاد للطبقات التي تشكل منتجاً شبه موصل.
- في الطوبوغرافيا، كل صورة تمثل الرسم أو جزءاً من الرسم العائد لسطح أو لإحدى طبقات المنتج شبه الموصل في أية مرحلة من مراحل صنعها.

الاستثمار التجاري: هو البيع أو التأجير أو أية وسيلة للتوزيع التجاري أو أي عرض مقدّم للغايات المذكورة.

اسم الموقع: هو ما يعبر بحروف الأبجدية وبالأرقام عن العنوان الرقمي المعين لموقع إلكتروني على شبكة الإنترنت.

رمز النطاق على المستوى الوطني: يعرف أسماء مواقع الإنترنت التي تختص ببلد معين (مثلاً .lb). وهو يتواجد في القسم الأخير من رمز اسم الموقع وفق نظام العنونة لشبكة الإنترنت.

الباب الثاني: الحماية القانونية لبرامج الحاسوب (البرامج المعلوماتية)

المادة ٢: حماية البرامج المعلوماتية بموجب حق المؤلف
وفق أحكام الإرشاد الحالي، تحمي الدول الأعضاء برامج المعلوماتية بموجب حق المؤلف كعمل أدبي بالمعنى المنصوص عليه في اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية. إن مصطلح «برنامج معلوماتي»، وفق هذا الإرشاد، يتضمن مواد أعمال التصميم التحضيرية.

إن الحماية المنصوص عليها في هذا الإرشاد تطبق على كل شكل للتعبير عن برنامج معلوماتي. إن الأفكار والمبادئ التي تشكل أساس بعض عناصر برنامج معلوماتي، بما فيها تلك التي تشكل أساس عناصر التواصل والتخاطب، ليست محمية بموجب حق المؤلف وفق هذا الباب من الإرشاد.

إن البرنامج المعلوماتي يكون محمياً إذا كان مبتكراً، بمعنى أنه يكون الابتكار الذهني والفكري الخاص بمؤلفه. لا يطبق أي معيار آخر لتحديد البرامج المحمية بموجب هذا الباب من الإرشاد.

المادة ٣: صفات صاحب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي
إن مؤلف البرنامج المعلوماتي هو كل شخص طبيعي أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين ابتكروا البرنامج، أو عندما تسمح بذلك التشريعات الوطنية لدولة عضو، يكون أيضاً الشخص المعنوي المعتبر بموجب التشريعات الوطنية صاحب حق المؤلف.

عندما تعترف التشريعات الوطنية لدول عضو بالأعمال الجماعية، فإن الشخص المعتبر بموجب التشريعات المذكورة كمبتكر للعمل يكون هو أيضاً المؤلف.

عندما يتم ابتكار برنامج معلوماتي بالاشتراك من قبل عدة أشخاص طبيعيين، فإن الحقوق الحصرية للمؤلف تعود بالاشتراك لهؤلاء الأشخاص.

عندما يتم ابتكار البرنامج المعلوماتي من قبل مُستخدم بمعرض مارسته لوظيفته أو وفق تعليمات صاحب العمل، يكون صاحب العمل هو الخوّل ممارسة الحقوق المادية المتعلقة

والمبادئ التي تشكل أساس أي عنصر في البرنامج، وذلك عندما يقوم هذا الشخص بكل عملية تحميل أو عرض أو تنفيذ أو نقل أو تخزين للبرنامج.

المادة ٧: إعادة إنتاج البرمجيات

لا يُطلب ترخيص صاحب حق المؤلف، عندما تكون إعادة إنتاج البرمجيات (حل شيفرة البرنامج المعلوماتي) أو ترجمة شكل هذه البرمجيات، بالمعنى المذكور في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ من هذا الإرشاد، ضرورة من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لتشغيل البرنامج المعلوماتي مع برامج معلوماتية أخرى، وبشرط التقيد بالشروط التالية:

- أن يقوم بهذه الأعمال المرخص له باستخدام نسخة من البرنامج أو أي شخص يعمل لمصلحته.
- أن تكون المعلومات اللازمة للتشغيل مع برامج أخرى متاحة بشكل سهل وسريع للأشخاص المذكورين في البند (أ) أعلاه.
- أن تكون هذه الأعمال محصورة بالأجزاء من البرنامج المعلوماتي اللازمة للتشغيل.

إن المعلومات المستحصل عليها بموجب أحكام المقطع الأول من هذه المادة تخضع للمحظورات التالية:

- لا يمكن استخدام المعلومات المنوّه عنها الغايات مختلفة عن تنفيذ التشغيل مع برامج معلوماتية أخرى.
- لا يمكن إعطاء هذه المعلومات للغير، إلا إذا كان ذلك ضرورياً للتشغيل مع برامج معلوماتية أخرى.
- لا يمكن استخدام هذه المعلومات لإنتاج أو تسويق برنامج معلوماتي مشابه أو من أجل كل عمل ينتهك حق المؤلف.

وفقاً لأحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، لا يمكن تفسير هذه المادة بشكل يسمح بتطبيقها بطريقة تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب حق المؤلف أو تتعرض للاستخدام الطبيعي للبرنامج المعلوماتي.

المادة ٨: التدابير الخاصة لحماية البرامج المعلوماتية

تتخذ الدول الأعضاء، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، تدابير وعقوبات ملائمة بحق الأشخاص الذين يرتكبون أحد الأفعال التالية:

بالبرنامج المعلوماتي، باستثناء حالة وجود بنود تعاقدية مخالفة.

المادة ٩: المستفيدون من الحماية القانونية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي

تُعطى الحماية لكل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من أحكام التشريعات الوطنية في نطاق حقوق المؤلف المطبقة على الأعمال الأدبية.

المادة ٥: حقوق صاحب حق المؤلف لبرنامج معلوماتي

مع مراعاة المادتين ٦ و٧ من هذا الإرشاد، فإن الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف تتضمن حق فعل أو الترخيص بما يلي:

- نسخ وإعادة إنتاج العمل بشكل دائم أو مؤقت للبرنامج المعلوماتي، جزئياً أو كلياً، بأية وسيلة كانت وبأي شكل كان، عندما تتطلب أعمال تحميل البرنامج المعلوماتي أو عرضه أو تنفيذه أو نقله أو تخزينه ضرورة نسخه أو إعادة إنتاجه، فإن هذه الأعمال تخضع للتخصيص من قبل صاحب حق المؤلف.
- ترجمة البرنامج المعلوماتي وتكييفه وإعادة ترتيبه وكل تحويل له وإعادة إنتاج البرنامج الناتج عن ذلك، مع حفظ حقوق الشخص الذي تولى تحويل البرنامج المعلوماتي.
- كل شكل من أشكال التوزيع والنقل، بما فيه التأجير، للجمهور للنسخة الأصلية للبرنامج المعلوماتي أو لنسخه.

المادة ٦: استثناءات على الحماية بموجب حق المؤلف للبرنامج المعلوماتي

باستثناء حالة وجود بنود تعاقدية مخالفة، لا يخضع للتخصيص من قبل صاحب حق المؤلف الأعمال المذكورة في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٥ من هذا الإرشاد، عندما تكون هذه الأعمال ضرورية من أجل تمكين المستخدم الشرعي من استعمال البرنامج المعلوماتي بطريقة ملائمة للغرض الذي وضع من أجله، ومن ضمنها تصحيح الأخطاء.

إن الشخص الذي له الحق باستخدام البرنامج المعلوماتي لا يمكن منعه من صنع نسخة للحفظ عن هذا البرنامج طالما أنها ضرورية لاستخدام البرنامج.

إن الشخص الحوّل استخدام نسخة من البرنامج المعلوماتي يستطيع، دون ترخيص من صاحب حق المؤلف، مراقبة طريقة عمل البرنامج أو دراستها أو فحصها، من أجل تحديد الأفكار

أو تنظيم المواد. تشكل ابتكاراً ذهنياً أو فكرياً خاصاً بمؤلفها. تكون محمية بموجب حق المؤلف. لا يطبق أي معيار آخر لتحديد ما إذا كانت تستفيد من الحماية القانونية.

إن الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف لا تشمل محتوى قواعد البيانات ولا تتعرض للحقوق على هذا المحتوى.

المادة ١٢: صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات

إن مؤلف قاعدة البيانات هو الشخص الطبيعي أو مجموعة الأشخاص الطبيعيين الذين أنشأوا قاعدة البيانات. أو عندما تجيزه التشريعات الوطنية لدولة عضو. يكون أيضاً الشخص المعنوي المُعتبر بموجب هذه التشريعات صاحب الحق.

عندما تعترف التشريعات الوطنية لدولة عضو بالأعمال الجماعية، فإن الحقوق المادية عليها تعود للشخص المُعتبر صاحب الحق.

عندما يتم إنشاء قاعدة بيانات بالاشتراك من قبل عدة أشخاص طبيعيين، فإن الحقوق الحصرية للمؤلف تعود بالاشتراك لهؤلاء الأشخاص.

المادة ١٣: الحقوق الحصرية لصاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات

إن مؤلف قاعدة بيانات يستفيد. إذا كانت هذه القاعدة محمية بموجب حق المؤلف. من الحقوق الحصرية المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا الإرشاد.

المادة ١٤: الاستثناءات على حقوق صاحب حق المؤلف على قاعدة البيانات

إن المستخدم الشرعي لقاعدة بيانات أو لنسخ عنها يستطيع القيام بجميع الأعمال المنصوص عليها في المادة السابقة، والتي تكون ضرورية للوصول لمحتوى قاعدة البيانات ولاستخدامها بشكل عادي من قبله. وذلك دون ترخيص من قبل مؤلف قاعدة المعلومات. في الحالة التي يكون المستخدم الشرعي مُرخّصاً له باستخدام جزء من قاعدة البيانات. فإن الأحكام القانونية للمقطع الحالي تطبق فقط بالنسبة لهذا الجزء.

يمكن للدول الأعضاء وضع قيود للحقوق المنصوص عليها في المادة السابقة في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر بنسخ وإعادة إنتاج لغايات خاصة لقاعدة بيانات غير إلكترونية.

• كل شخص يضع بالتداول نسخة لبرنامج معلوماتي مع علمه بأنها غير مشروعة أو لديه أسباب للاعتقاد بذلك.

• كل شخص يحوز لغايات تجارية نسخة لبرنامج معلوماتي مع علمه بأنها غير مشروعة أو لديه أسباب للاعتقاد بذلك.

• كل شخص يثبت قيامه بأفعال هندسة عكسية تكون غايتها خلق برنامج معلوماتي منافس ومطابق للبرنامج المعلوماتي المحمي.

المادة ٩: العلاقة مع الأحكام القانونية الأخرى

إن الأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا الباب لا تؤثر على الأحكام القانونية الأخرى. لاسيما تلك المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والمنافسة غير المشروعة وسرية الأعمال وحماية المنتجات شبه الموصلة وقانون العقود.

كل بند تعاقدي مخالف لأحكام المادة ٧ أو للاستثناءات المنصوص عليها في المادة ٦ (المقطع الثاني والثالث فقط) يكون باطلاً.

الباب الثالث: الحماية القانونية لقواعد البيانات

الفصل الأول: نطاق التطبيق

المادة ١٠: نطاق تطبيق أحكام الباب الثاني

يهتم هذا الباب بالحماية القانونية لقواعد البيانات أياً كان شكلها. ولا يطبق على البرامج المعلوماتية. قواعد البيانات هي مجموعة أعمال أو بيانات أو عناصر أخرى مستقلة منظّمة بطريقة منهجية ويمكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية أو بأية وسيلة.

إن الحماية القانونية المنصوص عليها في هذا الباب لا تطبق على البرامج المعلوماتية المُستخدمة في صنع أو طريقة عمل قواعد البيانات الممكن الوصول إليها بوسائل إلكترونية.

الفصل الثاني: الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف

المادة ١١: شروط الحماية القانونية لقواعد البيانات بموجب حق المؤلف

وفقاً لهذا الإرشاد. فإن قواعد البيانات التي. من خلال اختيار

إن الحق المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة يطبق بالاستقلال عن إمكانية حماية قاعدة البيانات بموجب حق المؤلف أو بموجب حقوق أخرى. بالإضافة إلى ذلك، يطبق هذا الحق بالاستقلال عن إمكانية حماية محتوى قاعدة البيانات بموجب حق المؤلف أو بأية حقوق أخرى. إن حماية قاعدة البيانات بموجب الحق المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة لا يمس الحقوق القائمة على محتوى قاعدة البيانات.

يحظر الاستخراج أو إعادة الاستعمال المتكررة والمنهجية لأجزاء غير مهمة من محتوى قاعدة البيانات، والتي تفترض أعمالاً منافية للاستعمال العادي لقاعدة البيانات أو التي تسبب ضرراً غير مبرر للمصالح المشروعة لصانع قاعدة البيانات.

المادة ١٦: حقوق مُستخدم قاعدة البيانات وموجباته
لا يستطيع صانع قاعدة البيانات، الموضوعة بتصرف الجمهور بأية طريقة، منع المستخدم الشرعي لهذه القاعدة من استخراج أو إعادة استعمال أجزاء غير مهمة لمحتواها. مقيّمة بشكل نوعي وكمي، ولأية غاية كانت، إذا كان مُرخّصاً للمستخدم الشرعي باستخراج أو إعادة استعمال جزء فقط من قاعدة البيانات، فإن أحكام المقطع الحالي تطبق بالنسبة لهذا الجزء فقط.

لا يستطيع المُستخدم الشرعي لقاعدة البيانات، الموضوعة بتصرف الجمهور بأية طريقة كانت، القيام بأعمال تتعارض مع الاستثمار العادي لها أو تضر بطريقة غير مبررة بالمصالح المشروعة لصانعها.

لا يستطيع المُستخدم الشرعي لقاعدة البيانات، الموضوعة بتصرف الجمهور بأية طريقة كانت، الإضرار بصاحب حق المؤلف أو صاحب الحقوق المجاورة القائمة على أعمال محتوى قاعدة البيانات.

المادة ١٧: الاستثناءات على حقوق صاحب الحق الخاص

للدول الأعضاء أن تقر أنه يعود للمستخدم الشرعي لقاعدة البيانات، الموضوعة بتصرف الجمهور بأية طريقة كانت، ودون ترخيص من صانع قاعدة البيانات، استخراج أو إعادة استعمال جزء مهم من محتوى قاعدة البيانات، وذلك في الحالات التالية:

- عندما يتعلق الأمر باستخراج لغايات خاصة لمحتوى قاعدة بيانات غير إلكترونية.

• عندما يكون الاستخدام حصرياً لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي مع موجب تحديد المصدر وفي الحدود المبررة بالهدف غير التجاري المتوخى.

• عندما يكون الاستخدام لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية وقضائية.

• عندما يتعلق الأمر باستثناءات أخرى على حقوق المؤلف منصوص عليها تقليدياً في التشريعات الوطنية مع مراعاة الفقرات السابقة من هذه المادة.

وفقاً لأحكام اتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، لا يمكن تفسير هذه المادة بشكل يسمح بتطبيقها بطريقة تلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق أو تتعرض للاستخدام الطبيعي لقاعدة البيانات.

الفصل الثالث: الحماية القانونية بموجب الحق الخاص

المادة ١٥: شروط الحماية القانونية لقاعدة البيانات بموجب الحق الخاص

تقر الدول الأعضاء لصانع قاعدة البيانات الحق بمنع استخراج وإعادة الاستعمال لكامل محتوى قاعدة البيانات أو جزء منها، مقيّمة بشكل نوعي وكمي، وذلك عندما يكون الحصول على هذا المحتوى أو التحقق منه أو تقديمه يتطلب استثماراً مهماً من الناحية النوعية أو الكمية في الأموال والتجهيزات والموارد البشرية.

لغاية هذا الفصل، تعتمد التعاريف التالية:

- منتج أو صانع قاعدة البيانات هو الشخص الذي يبادر إلى إنشائها ويتولى مسؤولية الإنتاج.
- الاستخراج هو النقل الدائم أو المؤقت لكامل محتوى قاعدة البيانات أو لجزء مهم منها على دعامة أخرى بأية وسيلة كانت أو تحت أي شكل كان.
- إعادة الاستعمال هي كل شكل من أشكال الوضع بتصرف الجمهور لكامل محتوى قاعدة البيانات أو لجزء مهم منها، وذلك من خلال توزيع نسخ عنها أو بالتأجير أو بالنقل على الخط أو تحت أشكال أخرى.

إن الحق المنصوص عليه في المقطع الأول من هذه المادة يمكن نقله أو التنازل عنه أو إعطاؤه بموجب عقد إجازة.

- عندما يتعلق الأمر باستخراج لغايات التوضيح في التعليم أو لغايات البحث العلمي، شرط ذكر المصدر وفي الحدود المبررة للهدف غير التجاري المتوخى.
- عندما يتعلق الأمر باستخراج أو إعادة استعمال لغايات الأمن العام أو لغايات متعلقة بإجراءات إدارية أو قضائية.

المادة ١٨: مدة الحماية بموجب الحق الخاص

إن الحق الخاص ينتج آثاره منذ انتهاء صنع قاعدة البيانات، وينقضي بعد مرور خمس عشرة سنة حسب ابتداء من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ الانتهاء من الصنع، أو ابتداء من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ وضعها بتصرف الجمهور بأية طريقة كانت.

كل تعديل مهم مقيّم من الناحية النوعية أو الكمية، لتحتوي قاعد البيانات، لاسيما كل تعديل مهم ناتج عن تراكم الإضافات أو الإلغاءات أو التغييرات المستمرة التي توحى بوجود استثمار مهم جديد مقيّم من الناحية النوعية والكمية، يسمح بتجديد الحماية لقاعدة البيانات لمدة خمس عشرة سنة جديدة حسب ابتداء من الأول من كانون الثاني الذي يلي تاريخ انتهاء تحديث قاعدة البيانات.

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة ١٩: معاقبة الأفعال التي تنتهك الحقوق

تحرص الدول الأعضاء على إقرار عقوبات مناسبة للأفعال التي تنتهك الحقوق المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة ٢٠: الطابع الأمر والإلزامي لبعض المواد

تعتبر البنود التعاقدية المخالفة لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٤ ولأحكام المادة ١٦ من هذا الإرشاد باطلة.

الباب الرابع: الحماية القانونية للمنتجات شبه الموصلة

المادة ٢١: شروط حماية المنتجات شبه الموصلة

تحمي الدول الأعضاء طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة بإقرار التشريعات التي تعطي حقوقاً حصرية عليها وفقاً لهذا الباب من الإرشاد.

إن طوبوغرافيا المنتج شبه الموصّل هي محمية طالما أنها ناجمة عن الجهد الفكري والذهني لمبتكرها وليست شائعة

في قطاع شبه الموصلات، عندما تتكون طوبوغرافيا المنتج شبه الموصّل من عناصر شائعة في قطاع شبه الموصلات، تكون محمية فقط طالما أن جميع هذه العناصر، كمكون واحد، يلبي الشروط المنوه عنها أعلاه.

المادة ٢٢: صاحب الحق بالحماية القانونية للمنتج شبه الموصّل

إن الحق بالحماية يُعطى لمبتكري طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة، مع مراعاة أحكام هذه المادة. يعود للدول الأعضاء أن:

- تقرر أن الحق بالحماية يُعطى لصاحب العمل بالنسبة للطوبوغرافيا المبتكرة من قبل موظف مدفوع الأجر، باستثناء حالة وجود بنود مخالفة في عقد العمل.
- تقرر أن الحق بالحماية يُعطى للطرف في العقد الذي طلب الطوبوغرافيا بالنسبة للطوبوغرافيا المبتكرة بموجب عقد غير عقد عمل، باستثناء حالة وجود بنود مخالفة في العقد.

عندما لا يتبين من هو المستفيد من الحماية بموجب أية أحكام قانونية أخرى، يُعطى الحق بالحماية القانونية للأشخاص الذين:

- يقومون بأول استثمار تجاري للطوبوغرافيا غير المستثمرة أبداً سابقاً.
- تلقوا من الشخص، التحوّل التصرف بالطوبوغرافيا، الترخيص الحصري للقيام بالاستثمار التجاري للطوبوغرافيا.

يُعطى الحق بالحماية لخلفاء الأشخاص المذكورين أعلاه في هذه المادة.

المادة ٢٣: تسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصّل وإيداع موادها

للدول الأعضاء أن تعتمد أن طوبوغرافيا المنتج شبه الموصّل لا تستفيد أو تتوقف استفادتها من الحقوق الحصرية الممنوحة وفقاً للمادة السابقة، إذا لم يتم إيداع طلب بالتسجيل بشكل نظامي لدى هيئة رسمية في خلال سنتين تلي أول استثمار تجاري لها. للدول الأعضاء أن تطلب، بالإضافة إلى التسجيل، أن يتم إيداع المواد التي تمثل الطوبوغرافيا أو جميعاً معينا لها لدى هيئة رسمية، بالإضافة إلى تصريح عن تاريخ أول استثمار تجاري للطوبوغرافيا عندما يكون هذا الاستثمار سابقاً لتاريخ إيداع طلب التسجيل.

تمتد إلى الأعمال المتعلقة بطوبوغرافيا محمية بموجب هذا الباب، تم ابتكارها انطلاقاً من خليل أو تقييم لطوبوغرافيا أخرى مُنجزَة وفقاً للفقرة السابقة.

إن الحق الحصري بترخيص أو بمنع استثمار طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل لا يطبق على الأعمال المرتكبة بعد وضع الطوبوغرافيا أو المنتج شبه الموصل في السوق من قبل الشخص الخول بالتريخيص لتسويقه أو بموافقه.

إن الشخص الذي يكتسب منتجاً شبه موصل دون معرفة أن المنتج هو محمي أو دون توفر افتراض منطقي لمعرفته، لا يمكن منعه من الاستثمار التجاري للمنتج. أما بالنسبة للأعمال المرتكبة بعد معرفة الشخص أو بعد توفر افتراض منطقي لمعرفته بأن المنتج شبه الموصل يستفيد من الحماية، فإن المحكمة تستطيع الحكم، بناءً لطلب صاحب الحق، ووفقاً لأحكام القانون الوطني المطبق، بدفع التعويضات الملائمة.

المادة ٢٥: المدة القانونية للحقوق الحصرية

تعتمد الدول الأعضاء أن الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل تنشأ:

- بالنسبة للحالة الأولى التي يكون فيها التسجيل شرطاً للحصول على الحقوق الحصرية، في التاريخ الأول من التواريخ التالية:

- في التاريخ الذي تم فيه الاستثمار التجاري للمرة الأولى في أي مكان في العالم.
- في التاريخ الذي يتم فيه إيداع طلب التسجيل بشكل نظامي.

- أو في الحالة الثانية لدى الاستثمار التجاري الأول للطوبوغرافيا في أي مكان في العالم.

- أو في الحالة الثالثة عندما يتم تثبيت الطوبوغرافيا أو ترميزها للمرة الأولى.

عندما تنشأ الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتجات شبه الموصلة وفقاً للحالتين الأولى والثانية، فإن الدول الأعضاء تعتمد، بالنسبة للفترة السابقة لنشوء الحقوق الحصرية، وسائل طعن لصالح الشخص الذي له الحق بالحماية بموجب هذا الباب، والذي يستطيع أن يثبت أن الغير قد نسخ أو استثمار تجارياً أو ستورد لهذه الغايات طوبوغرافيا، وذلك بشكل احتيالي.

تحرص الدول الأعضاء على أن لا تُوضع المواد المُودعة وفقاً لأحكام الفقرة السابقة بتصرف الجمهور، إذا كانت هذه المواد تخضع لسرية الأعمال. لا خول أحكام هذه المادة دون إفشاء هذه المواد بناءً لأمر قضائي أو لأمر سلطة مختصة في حالات المنازعات التي يكون موضوعها انتهاك الحقوق الحصرية القائمة على منتج شبه موصل.

يجوز للدول الأعضاء أن تُلزم بتسجيل كل انتقال للحقوق الجارية على الطوبوغرافيا المحمية.

يجوز للدول الأعضاء أن تُوجب دفع رسم لدى إتمام تسجيل أو إيداع طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل.

لا تستلزم الحماية القانونية لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل إتمام أي شكلية أو إجراءات أخرى غير تلك المذكورة آنفاً.

إن الدول الأعضاء التي تُلزم بتسجيل طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل، تتيح طرقاً للطعن بالتسجيل لصالح الشخص الذي له الحق بالحماية وفق هذا الباب، والذي يستطيع إثبات أن الغير غير الخول قد طلب أو استحصل على تسجيل للطوبوغرافيا.

المادة ٢٤: ماهية الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل

إن الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل تتضمن الحق بترخيص أو بمنع الأعمال التالية:

- نسخ وإعادة إنتاج الطوبوغرافيا المحمية.
- الاستثمار التجاري أو الاستيراد لهذه الغاية لطوبوغرافيا أو لمنتج شبه موصل مُصنَّع بواسطة هذه الطوبوغرافيا.

مع مراعاة الفقرة السابقة، يعود لدولة عضو أن ترخص بنسخ أو بإعادة إنتاج طوبوغرافيا بصفة خاصة لغايات غير تجارية.

إن الحقوق الحصرية بالنسبة لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل لا تطبق على النسخ أو إعادة الإنتاج لغايات التحليل أو التقييم أو تعليم المفاهيم والآليات والأنظمة والتقنيات المدخلة في الطوبوغرافيا أو للطوبوغرافيا ذاتها.

إن الحقوق الحصرية على طوبوغرافيا المنتج شبه الموصل لا

الباب السادس: الحماية القانونية لأسماء المواقع

المادة ٢٨: الترخيص لشركة أو مؤسسة خاصة بمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني

للدول المتعاقدة أن تنشئ هيئة رسمية متخصصة في إعطاء ترخيص لشركة أو مؤسسة خاصة لتتولى منح أسماء المواقع المتعلقة بالنطاق الوطني. ضمن شروط إدارية ومالية وتقنية معينة. وشرط استحصال هذه الشركة أو المؤسسة على موافقة المراجع الدولية المختصة بتسجيل أسماء مواقع الإنترنت.

المادة ٢٩: الشروط المالية والإدارية والتقنية لمنح أسماء المواقع

تضع الهيئة المختصة المذكورة في المادة السابقة الشروط الإدارية والمالية والتقنية اللازمة لمنح أسماء المواقع ضمن النطاق الوطني. على أن تلبى الشروط المطلوبة من المراجع الدولية المختصة بتسجيل مواقع الإنترنت. وتوضع هذه الشروط الإدارية والمالية والتقنية بتصرف الجمهور وتُنشر على الإنترنت.

يجب أن تكون الشروط الإدارية والمالية والتقنية موضوعية. وأن لا تتضمن أي تمييز في منح أسماء المواقع. وتسري هذه الشروط على كل شخص يتقدم بطلب للحصول على اسم موقع.

المادة ٣٠: تسجيل اسم الموقع

تتيح الدول الأعضاء إمكانية تسجيل اسم الموقع وإدارته بوسائل إلكترونية.

يتم تسجيل اسم الموقع مع احترام حقوق الغير. ولا سيما حقوق الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية والأسماء التجارية والعائلية والعلامات والأسماء التجارية.

المادة ٣١: مسؤولية الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع

إن قيام الشركة أو المؤسسة المرخص لها بمنح أسماء المواقع لا يعطيها أي حق على هذه الأسماء. وهي لا تكون مسؤولة عن التعابير والكلمات التي يتم انتقاؤها لأسماء المواقع. ولكن يتوجب عليها التحقق من تلبية طالب التسجيل لاسم موقع معين للشروط الإدارية والمالية والتقنية المفروضة قانوناً.

إن الحقوق الحصرية تنقضي بعد مرور فترة عشر سنوات تبتدئ من نهاية السنة التي تم خلالها الاستثمار التجاري للطوبوغرافيا للمرة الأولى في أي مكان في العالم. أو إذا كان التسجيل شرطاً لنشوء الحقوق الحصرية أو لاستمرارها. فتنتضي الحقوق الحصرية بعد فترة عشر سنوات ابتداءً من التاريخ الأول من التواريخ التالية:

- نهاية السنة التي تم خلالها الاستثمار التجاري للطوبوغرافيا للمرة الأولى في أي مكان في العالم.
- أو نهاية السنة التي تم خلالها إيداع طلب التسجيل بشكل نظامي.

عندما لا يتم الاستثمار التجاري للطوبوغرافيا في أي مكان من العالم في خلال خمس عشرة سنة ابتداءً من التاريخ الذي تم فيه تثبيتها أو ترميزها للمرة الأولى. فإن كل الحقوق الحصرية على الطوبوغرافيا تنقضي. وفي الدول التي يكون فيها التسجيل شرطاً لنشوء الحقوق الحصرية أو لاستمرارها. فإن أية حقوق حصرية جديدة لا يمكن أن تنشأ إلا إذا تم إيداع طلب بالتسجيل بشكل نظامي ضمن المهلة المذكورة آنفاً.

المادة ٢٦: استثناءات من الحماية

إن الحماية القانونية الممنوحة لطوبوغرافيا المنتج شبه الموصل وفق هذا الباب من الإرشاد. لا تطبق إلا على الطوبوغرافيا ذاتها. ويُستثنى من الحماية كل مفهوم وآلية ونظام وتقنية ومعلومة مثبتة مُدخلة كلها في الطوبوغرافيا.

الباب الخامس: الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى

المادة ٢٧: الحماية القانونية للأعمال الرقمية الأخرى وفق الوصف القانوني لها

إن الأحكام القانونية الواردة في هذا الإرشاد أو في القوانين الوطنية. المتعلقة بالحماية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة أو بموجب الحق الخاص أو بموجب العلامات التجارية. تطبق أيضاً على سبيل القياس على الأعمال الرقمية الإلكترونية أو على مكونات منها. وفق الوصف القانوني الممكن إعطاؤه لها أو لكل مكون منها وشرط أن تستوفي الشروط القانونية المطلوبة للحماية.

تشمل هذه الأعمال الرقمية الإلكترونية فهارس المواقع الإلكترونية وصفحات المواقع الإلكترونية ومحركات البحث ووصلات النصوص الفائقة والأنظمة التطبيقية المختلفة والرسوم والصور الإلكترونية وألعاب الفيديو والوسائط المتعددة.

الإرشاد الخاص بالجرائم السيبرانية. يجب أن تكون العقوبات فعالة ورائعة ومتناسبة مع حجم ومدى المخالفة.

المادة ٣٢: إلغاء اسم الموقع

يعود للشركة أو المؤسسة المرخص لها أن تلغي اسم الموقع في حال تبين لها عدم توفر الشروط الإدارية والمالية والتقنية في طالب التسجيل، أو عدم صحة المعلومات المقدمة منه أو عدم كفايتها، أو في حال مخالفة تسمية أو الموقع للنظام العام أو الآداب العامة، وأخيراً في حال عدم قيام طالب التسجيل بدفع الرسوم القانونية المتوجبة أو الاستجابة ضمن فترة معينة لطلبات الشركة أو المؤسسة المرخصة بضرورة تزويد أو تصحيح بيانات خاصة بطالب التسجيل.

المادة ٣٣: البت بالنزاعات المتعلقة بأسماء المواقع

تبت المحاكم في النزاعات المتعلقة بأسماء المواقع. بالإضافة إلى الاختصاص القضائي الوطني، يمكن للدول الأعضاء أن تعتمد مركزاً حكيمياً دولياً أو محلياً متخصصاً للفصل بهذه النزاعات.

الباب السابع: أحكام مشتركة

المادة ٣٤: الوسائل التقنية للحماية

يجوز لأصحاب الحقوق على البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية حمايتها بتدابير تقنية ملائمة من أي اعتداء. يمكن أن تشمل هذه التدابير وضع رمز سري للاستخدام الشرعي أو اعتماد وسائل للتشفير أو استعمال آلية لمراقبة النسخ أو ضرورة التسجيل من قبل المستخدم لتفعيل البرنامج.

تحرس الدول الأعضاء على تجريم فعل كل شخص يصنع أو يستورد أو يبيع أو يوزع أو يؤجر أو يضع بالتداول أو يحوز لغايات تجارية كل جهاز أو وسيلة يكون هدفها الوحيد أو الأساسي تسهيل الإلغاء غير المشروع أو تعطيل الآليات التقنية الموضوعية لحماية البرامج المعلوماتية وقواعد البيانات والأعمال الرقمية الحميمة بموجب هذا الإرشاد.

تكون كل نسخة غير مشروعة لبرنامج معلوماتي أو لقاعدة بيانات أو لعمل رقمي قابلة للحجز والضبط وفق تشريعات الدولة العضو المعنية، كما يمكن للدول المتعاقدة أن تجيز حجز وضبط المواد والوسائل المذكورة في الفقرة السابقة.

المادة ٣٥: العقوبات

تعتمد الدول الأعضاء نظاماً للعقوبات يطبق على مخالفة أحكام هذا الإرشاد، وذلك كما ينص عليه «الباب السادس: جرائم التعدي على الملكية الفكرية للأعمال الرقمية» من